جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

الأساليب الحديثة لاستثمار أموال الوقف

-الصكوك الوقفية نموذجا-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطّالبين:

- مخلوف سعدي
- عبد المالك جليد

إشراف الأستاذ:

د. أحمد بلخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.	محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
د. أحمد بلخير	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفاً مقرراً
د.	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الأساليب الحديثة لاستثمار اموال الوقف - الصكوك الوقفية نموذجا -

إعداد الطلبة:

1- جليد عبد الهادي رقم التسجيل: 17173306805 3

2- سعدي مخلوف رقم التسجيل: 92020307 7337

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص:** المعاملات المالية المعاصرة

إشراف: بلخير أحمد **الرتبة:** استاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025/2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /٢٩٩

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): جليد عبد الحليم .

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196348127

الصادرة بتاريخ : 31 - 10 - 2019 عن دائرة : المسيلة .

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: المعاملة المالية المعاصرة تحت رقم التسجيل: 17173306803

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الاساليب الحديثة لاستثمار اموال الوقف

الصكوك الوقفية نموذجا .

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 11 - 06 - 2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سعدي مخلوف

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209664317

الصادرة بتاريخ : 2023/10/15 عن دائرة : بن سرور

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: المعاملات المالية المعاصرة تحت رقم التسجيل: 202035075337

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الأساليب الحديثة لاستثمار أموال الوقف - الصكوك الوقفية - نموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 11/06/2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إهداء

إلى والدي الكريمين اللذين كانا لي بعد الله خير سند، وقدما لي من الدعم والتشجيع ما لا يقدر بثمن، فلهما مني جزيل الشكر وخالص الدعاء.

وإلى من وضعوا أولى لبنات العلم في مسيرتي التعليمية من أساتذة ومربين الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم، وإلى أصدقائي ورفاق دربي الأعزاء أهدي هذا العمل المتواضع تقديرا لجهودهم المباركة وعرفانا بفضلهم.

سعدي مخلوف

إهداء

كان للصبر والتضحيات التي قدمها والدي الكريمان الأثر الأكبر في إتمام هذا العمل وتحقيق هذا الإنجاز، لقد شكلا لي دعما لا ينضب، ومرجعا متينا ألجأ إليه في كل محنة أو صعوبة.

إن هذا العمل ما هو إلا تعبير متواضع عن الامتنان والوفاء لكل ما بذلاه من جهد وحب وعطاء، فلهم مني أسمى معاني الشكر والتقدير.

الي كل من ساعدني من قريب او من بعيد في مشواري الدراسي، الي اخي الكريم الذي كان له يد في مواصلة مشواري الدراسي الي اخواتي والي مشايخي الذين علموني وساهموا في وصولي الي هذه المرتبة الي شيخي الذي حفظت عليه القران. بارك الله فيهم جميعا.

جليد عبد المالك

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمه وتوفيقه تم انجاز هذا العمل، كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور أحمد بلخير على دعمه العلمي وتوجيهاته القيمة، ووقوفه الدائم طوال فترة انجاز هذا البحث.

ولا يفوتننا أن أشكر بكل تقدير وامتنان طاقم أعضاء قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف المسيلة على ما قدموه من عون وخدمة للبحث العلمي.

لكم جميعا كل التقدير والاحترام، وأسال الله أن يبارك في جهودكم ويجزيكم خير الجزاء.

مخلوف وعبد المالك

مختصرات البحث

د ط	دون رقم الطبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
د ت م	دون تاريخ ومكان النشر
د م	دون مكان النشر
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

يقول الحق في كتابه العزيز:" **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " سورة ال عمران، الآية(92)**" فمن سبل البر والتقوى التي تعزز وتقوي الروابط الاجتماعية والتآخي بين أفراد المجتمع الكبير والصغير والفقير والغني هو الوقف.

لذلك فان التشريع الإلهي يدفعنا إلى البر والخير والتكافل الاجتماعي؛ ومن صور ذلك: نظام الزكاة المفروضة، والنفقات الواجبة التي تتجلى في منظومة القيم الأسرية والمجتمعية؛ في صلة الأرحام، وبر الوالدين؛ وفي عقود التبرعات في النظام المالي الإسلامي كالأوقاف والوصايا والصدقات وغيرها؛ والوقف من أبرز صور هذه التبرعات، فهو من أهم الوسائل التي أسهمت في ازدهار الحضارة الإسلامية ورقيها، فقد ساهم بقسط وافر في بنائها في شتى المجالات؛ ففي الجانب الاجتماعي حقق روح التآخي والتلاحم بين أفراد المجتمع؛ وفي الجانب الاقتصادي ساهم في تحريك الحياة الاقتصادية للدول والمجتمعات.

ومن هنا تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها، ومستقبلها؛ وتفعيل الوقف يتحقق من خلال تنميته، وتطويره من أجل تجسيد مقاصد الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية، فتعود بذلك منافعه على الأفراد والمجتمعات بصورة واضحة جلية.

وقد عرفت الأوقاف في عصرنا هذا تطورات كبيرة في إدارتها، وفي طرق تنميتها؛ ومن أبرز مجالات التطوير المعاصرة للأوقاف: تجديد وتنويع أساليب تنميتها واستثمارها؛ بتبني واستحداث أساليب حديثة لاستثمار الأموال الوقفية؛ بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي المعاصر؛

وكان من هذه الأشكال الجديدة للاستثمار الوقفي: الصكوك الوقفية التي تجسدت تطبيقاتها وتنوعت، وانتشرت في العديد من مناطق العالم في السنوات الأخيرة.

وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: **الاساليب الحديثة في الاستثمار الوقفي-الصكوك الوقفية نموذج -لنوضح** من خلالها: ماهية الاستثمار الوقفي وحكمه، وأنواعه، وأهدافه، وضوابطه، وطرق استثماره قديما وحديثا، مع التركيز على الصكوك الوقفية باعتبارها أسلوبا من أهم الأساليب المعاصرة لاستثمار الأموال الوقفية.

2-أهمية موضوع البحث

-مواكبة التطورات المالية المعاصرة، حيث يسلط الموضوع الضوء عل أدوات استثمارية حديثة تتماشي مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية.

- تنمية أموال الوقف يهدف ال تفعيل وسائل استثمارية جديدة تساهم في تحقيق الاستدامة المالية وزيادة عوائد الوقف.

- دعم السياسات الوقفية الحديثة يدعم التوجيهات الرسمية والمؤسسية نحو تطوير القطاع الوقفي باعتماد أدوات مالية مبتكرة.

3-أسباب اختيار الموضوع

من أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

- رغبتنا في تبين أهمية الاستثمار الوقفي ومدى مواكبته للعصر، وهو وسيلة ناجحة في تحقيق التنمية.
- تبين طرق الاستثمار الوقفي وتنوعها بما يتناسب مع نوع المال الموقوف.
- تفعيل الصكوك الوقفية في الاستثمار الوقفي لتسهيل عملية الاستثمار.
- أهمية القطاع الوقفي في التنمية الشاملة.

4-أهداف موضوع البحث

- تعريف بالاستثمار الوقفي وتبين دوره التنموي الاجتماعي والاقتصادي.
- السعي للوصول إلى أنجع الأساليب الاستثمارية للمحافظة على أصول الوقف وتنمية ريعه.
- إبراز مدى أهمية الاستثمار الوقفي ودور الصكوك الوقفية في تسريع عملية الاستثمار الوقفي.

5-إشكالية موضوع البحث

يعد الاستثمار الوقفي من بين الطرق التي تساعد في الحفاظ على الوقف واستمرار نفعه ووصوله الي المجتمع جيلا بعد جيل وقد تطور الوقف في أنواعه ومفاهيمه وأساليبه ومن أهمها الأساليب الحديثة وتطبيق المعاصر وهو موضوع بحث هذه المذكرة التي حاولنا الإجابة عن إشكالية مضمونها:

هل الاستثمار الوقفي يحقق معنى إحياء الوقف ووصول ريعه وما هي الأساليب التي تعين في ذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي نورد تساؤلات:

- ما هو الاستثمار الوقفي؟ وما حكمه الشرعي؟ وما ضوابطه الشرعية؟
- ما هي صوره وتطبيقاته المعاصرة؟
- وما هي التجارب التي حققت نجاحا في هذا الجانب؟

6-المنهج المعتمد للبحث

المنهج الاستقرائي: من خلال هذا المنهج تم تتبع المصادر الفقهية والاقتصادية الإسلامية خصوصا في جاني الاستثمار الوقفي.

المنهج الوصفي والتحليلي: تم اعتماد هذا المنهج لتحليل مفاهيم المتعلقة بالبحث بشكل نظري.

المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء وبيان محل الخلاف وثمرة ذلك.

وقد اتبعنا منهجية تمثلت في:

- الأمانة العلمية في النقل.
- عزو الآيات القرآنية في المتن وذكر رقم الآية والصورة.
- تخريج الأحاديث من كتبها
- ذكر معلومات الكتاب كاملة في ذكر الكتاب لأول مرة.
- اتبعنا البحث بفهارس عامة: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، قائمة المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

7-الدراسات السابقة

أ-علي محيي الدين القره داغي: فقه الاستثمار الوقفي (قطر، 2015)، عرّف القره داغي الاستثمار الوقفي بأنه استغلال أموال الوقف أو أصوله بطريقة مشروعة بهدف تنميتها وزيادة ريعها لصالح مصارف الوقف، أكّد أن الأصل في الوقف هو الديمومة والاستمرار، مما يتطلب آليات استثمار حديثة تحفظ الأصل وتزيد العائد، مشروعية الاستثمار الوقفي: أثبت مشروعية استثمار أموال الوقف من خلال النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، والمقاصد العامة للشريعة، أدوات وصيغ الاستثمار الوقفي: ناقش صيغًا متعددة مثل: المضاربة، المشاركة، الإجارة، الصكوك الوقفية، شركات الاستثمار الوقفي، وربطها بأحكام الفقه الإسلامي. وقد توصل ال نتائج منها:

-الاستثمار الوقفي ضرورة شرعية واقتصادية:

خلص البحث إلى أن استثمار أموال الوقف ليس مجرد جواز، بل أصبح ضرورة شرعية واقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة وزيادة أثر الوقف في المجتمع.

-الحاجة إلى مؤسسات متخصصة في إدارة الوقف:

أوصى بضرورة إنشاء مؤسسات وقفية احترافية تتولى إدارة واستثمار الوقف وفق الضوابط الشرعية والممارسات المالية الحديثة لضمان الحوكمة والشفافية والاستدامة.

وقد أضاف الباحثان الي بحثهما:

-توسيع النطاق حول الأساليب المعاصرة للاستثمار الوقفي مع مراعات الضوابط الشرعية.

- ذكر الضوابط العامة للاستثمار الوقفي حتى تكون صيغ الاستثمار مشروعة.

-تنوع الأساليب الحديثة للاستثمار الوقفي ومواكبتها لكل نوع من أنواع الاستثمار الوقفي.

2-عبد القادر بن عزوز: "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام" جامعة الجزائر(2005)

تناول الدراسة الفقهية التأصيلية سبل استثمار الوقف وتنميته، وبيَّن أدوات وأساليب التمويل الوقفي في ضوء مقاصد الشريعة. كما ناقش مشروعية صيغ استثمار الوقف، كالمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والإجارة الطويلة.

وقد توصل إلى نتائج منها:

1. أن تنمية الوقف ضرورة شرعية تقتضيها المصلحة العامة وتخدم مقاصد الشريعة.

2. ان الصيغ الاستثمارية المشروعة قادرة على تحقيق عوائد وقفية دون مخالفة للضوابط الفقهية.

3. أن تفعيل أدوات التمويل الإسلامي الحديثة يسهم في إحياء الدور التنموي للوقف.

وقد أضاف الباحث في بحثه:

-كيفية تطبيق االصيغ الوقفية من طرف مؤسسة الوقف او ناظر الوقف.

-تبيين دور تنويع الاساليب الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تنويع الأساليب الوقفية في الاستثماريسهل حركة رؤوس أموال الوقف ويسهل عملية الاستثمار الوقفي.

8-خطة البحث

المقدمة

دعت طبيعة الموضوع إلى تقسيمه إلى: مقدمة، مبحث تمهيدي، وفصلين، وكل فصل ضم مبحثين وخاتمة فيها مخلصنا إليها من نتائج، وتوصيات، وفهارس وقد كانت الخطة على النحو التالي:

مقدمة

المبحث التمهيدي: الوقف وأحكامه في الفقه الاسلامي

الفصل الأول: الاستثمار الوقفي وطرقه القديمة والحديثة.

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الاستثمار الوقفي وطرقه القديمة.

المبحث الثاني: الأساليب الحديثة في الاستثمار الوقفي.

الفصل الثاني: الصكوك الوقفية وأهميتها في الاستثمار الوقفي.

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الصكوك الوقفية وأحكامها الشرعية

المبحث الثاني: تطبيقات الصكوك الوقفية وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية.

خاتمة

توصيات

قائمة الفهارس

المبحث التمهيدي:

الوقف واحكامه في الفقه الاسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الوقف ودليله والحكمة من مشروعيته

المطلب الثاني:

أنواع الوقف واركانه وشروطه

المطلب الثالث:

النظارة على الوقف

تمهيد

يُعد الوقف من أعظم مؤسسات العمل الخيري في الشريعة الإسلامية، وقد شكّل عبر العصور ركيزةً أساسية لدعم الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والصحية والدينية في المجتمعات الإسلامية. ويتمثل الوقف في تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، أي تقييد التصرف في العين الموقوفة وجعل غلتها أو ريعها مخصصًا لأغراض البر والخير، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الوقف من حيث تعريفه ومشروعيته وأهميته في الإسلام، مع الوقوف على أهدافه ومقاصده وأقوال العلماء فيه، ثم الانتقال إلى بيان أقسامه وأركانه وشروطه، وما يترتب على كل ركن من أحكام، وأخيرًا، دراسة نظام النظارة باعتباره عنصرًا تنظيميًا أساسيًا في إدارة الوقف، وذلك تمهيدًا للانتقال إلى المرحلة المتقدمة في إدارة الأوقاف، وهي مرحلة الاستثمار الوقفي.

المطلب الأول: تعريف الوقف ودليله والحكمة من مشروعيته

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوقف من جهة اللغة والاصطلاح ثم بعدها إلى دليل مشروعيته ثم بعدها حول أهداف الوقف.

الفرع الأول: معنى الوقف

أولا: الوقف في اللغة

1-وقف الدار حبسه، ووقف يقف وقوفا دام قائما، وأوقفه هي لغة رديئة[1].

2-أي شيء تسكت عنه تقول أوقفت وتقول وقفت الشيء أقفه وقفا، وفي كتاب أهل نجران وان لا يغير واقف من وقيفاه "، والواقف خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها[2].

قال الليث وقفت الدابة وقفت الكلمة وقفا: ويقال للمحجم عن القتال وقاف، قال دريد:

فان يك عبد الله خلى مكانه فما كان وقافا ولا رعش اليد

وقال أبو عبيدة عن الكسائي، وقف الدابة ووقف الأرض وكل شيء، وأما أوقفت فهي لغة رديئة[3].

3-ومن التعارف السابقة نخلص إلى أن للوقف معنى متقارب أو معنى واحد وهو بمعنى التحبيس، وقف أي حبس.

---

[1] محمد يعقوب الفيروز آبادي(ت817)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع بيروت، لبنان، ط الثامنة، 1426هـ2005م، ج1،ص860.

[2]جمال الدين ابن منظور الأنصاري: (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت ط3، 1414هـ، (د ت ن)، ج9، ص360.

[3] محمد بن احمد بن محمد الهروي الأزهري: (ت370)، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج1، ص251.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للوقف

1-الوقف عند الفقهاء

أ- **الوقف عند الحنيفة:**" حبس العين عن ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"

قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده هذا في الأصل، والأصح انه جائز عند أبي حنيفة إلا انه غير لازم[1].

ب-عند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.

إعطاء منفعة الشيء: أي تخصيص منفعة (مثل الأجرة) لفئة او لهدف معين.

مدة وجوده: أي طوال حياة العين الموقوفة.

لازما بقاءه في ملك معطيه: تظل العين الموقوفة في ملك الواقف ولو كان ذلك تقديرا (أي في الظاهر)

ولو تقديرا: تأكيدا للجانب الاعتباري فلا ينتقل الملك لكنه يخضع لحكم الوقف شرعيا. [2]

ج-عند الشافعية: " الوقف حبس المال وإطلاق منفعته مع بقاء عينه"[3].

د-عند الحنابلة: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"

---

[1] ابن همام: فتح القدير، (ت861)، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت)، ج 6، ص203.

[2] ابن عرفة، حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، دمشق، ط1، 1350هـ، ج02، ص 540

[3] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، وءاخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ج5، ص305.

أي أن العين الموقوفة تُحبس فلا تُباع ولا تُورث ولا توهب، وتُصرف منافعها في وجوه البر، ويشترط أن يكون ذلك على وجه القربة[1].

2-الوقف عند الاقتصاديين

عرف فقهاء الاقتصاد الوقف بتعريفات متعددة نذكر منها[2]:

أ-الوقف هو إخراج مال أو عين من ملك صاحبه، وتخصيصه لجهة برٍ، بحيث يُحبس الأصل وتُصرف منفعته في أوجه الخير، دون أن يُباع أو يُورث، ويُعد من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام"

ب-الوقف أداة تمويل ذات طبيعة غير ربحية تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة من خلال تخصيص أصول تُدار بطرق استثمارية لضمان تدفق المنافع المستمرة منها".

ثالثا: مشروعية الوقف:

الوقف مشروع في الشريعة الإسلامية وذلك لأن الشريعة دعت إليه وجعلته من أحسن القربات التي يتقرب بها العبد من ربه، وهو مشروع بالقران والسنة والإجماع.

1-**من القران الكريم:** ونجد في عموم آيات القران الكريم الحث على الإنفاق وخاصة الصدقات التي تحث على البر والإحسان ونيل مرضات الله، كقوله تعالي"**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** "سورة البقرة الآية 245 فهذا ترغيب في البر والإحسان والوقف من وجوه البر والإحسان.

---

[1] ابن قدامه المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، ج6، ص186.

[2] محمد عبده يماني: الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 2000م، ص27.

2-**من السنة النبوية:** تكلمت السنة المطهرة في أحاديث كثيرة حول أهمية الوقف على الفرد وما يعود عليه بالنفع في الدارين، من هذه الأحاديث:

-حديث ابن عمر رضي الله عنه أن "**عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال: يا رسول الله أنى أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به فقال: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، انه لا يوهب ولا يورث ولا يباع، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول**"[1].

وجاء في نص المعيار الشرعي للوقف رقم (60): أن الوقف في أصله مندوب إليه، وهو لازم في حق الواقف من حين إنشاءه، ليس له الرجوع عنه[2].

قال ابن حجر في هذا الحديث دلالة صريحة على مشروعية الوقف وعلى انه أصل مشروعية الوقف[3].

-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصدقة على الأيتام، رقم 2746، وينحوه مسلم في صحيحة، باب الشروط في الوقف، رقم2737، محمد ابن إسماعيل أبو ع الله البخاري ت256 صحيح البخاري، حققه محمد ابن زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1422،1هـ، ج3, ص198.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم60:"الوقف"، ص1115.

[3] احمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي: فتح الباري، صححه محب الدين الخطيب، دار الخطيب، دار المعرفة بيروت، د ر ط، 1379هـ، ج5، ص399-400.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث:1631، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص1005.

3-**من الإجماع:** "أجمع العلماء على **مشروعية الوقف**، كما نقله الإمام ابن المنذر في كتبه مثل "الإجماع" و"الأوسط"، حيث قال: "أجمعوا على أن الرجل يوقف ماله إذا وقفه على وجه البر"، مستدلًا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقف أرضه بأمر النبي ﷺ، وفعل الصحابة الذين أوقفوا الأموال والمساجد دون نزاع، مما يدل على الإجماع القطعي على جوازه في الشرع[1]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف

أولا:" الوقف مشروع لحكمة عظيمة، وهي إحياء شعائر الدين، وإعانة الفقراء والمحتاجين، وتيسير سبل العلم والتعليم، وتوفير المرافق العامة التي يحتاجها الناس في معاشهم ومعادهم"[2].

ثانيا:" إنما شرع الوقف لتحقيق مقاصد شريفة، منها: دوام الثواب للواقف، وسد حاجات المجتمع، وحفظ الأصول المنتجة، واستمرار المنفعة العامة في الحاضر والمستقبل، وصيانة الأموال عن التبديد والضياع"[3].

ثالثا:"إن مشروعية الوقف ترجع إلى تحقيق المنفعة العامة، وإلى استدامة الخير، حيث يجعل الواقف ماله محبوساً على وجوه البر، فلا يباع ولا يوهب، فيكون وقفاً مؤبداً ينفع الأجيال المتعاقبة، ويعمر الأرض بالخير والصلاح"[4].

---

[1] ابن المنذر: الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م، ص87.

[2] ابن قدامه: مرجع سبق ذكره، ص588.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ، ط2، ج6، ص219.

[4] الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ط1، ص256،

رابعا:"ومن حِكَمِ مشروعية الوقف تحقيق التعاون والتآلف بين المسلمين، حيث يُشعر الغني بحاجة الفقير، ويقوي أواصر المودة بين طبقات المجتمع، فيكون الوقف سببًا في توثيق عُرى الأخوة الإيمانية" [1].

المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه وشروطه

وسنتكلم في هذا المطلب حول أنواع الوقف مع أركانه وشروطه وقد تتعلق الشروط بالأركان فنذكر الركن مع شروطه.

الفرع الأول: أنواع الوقف: وسنتناول في هذا الفرع أنواع الأوقاف.

لقد قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة، وذلك بالنظر إلى: الغرض منه، ومحل زمانه، وشيوعه، وهذا على سبيل الحصر وهذا التقسيم يمكن الجهة الوصية على الوقف من الاستفادة في عملية البحث على صيغ التمويل والاستثمارات لمشاريع الوقف التنموية[2].

ويمكن تقسيم الوقف إلى الأقسام التالية:

أولا: بالنظر إلى الغرض من إنشاءه

يقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

1-**الوقف الخيري:** ومرادهم بالوقف الخيري: ما جعل فيه الريع ابتداء إلى جهة بر ومعروف لا تنقطع؛ كالفقراء والمساجد والمدارس والملاجئ والمشافي وغيرها.

-ويسمى هذا النوع من الأوقاف خيريا لاقتصار نفعة على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

---

[1] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1421, ص315.

[2] عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، جامعة، كلية العلوم الإسلامية، سنة 1425-2004، ص26-27.

2-**الوقف الأهلي:** ويعنون بالوقف الأهلي: ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم أولاده-أو لأولاده-أو لغيره ابتداء مما لا يعد من جهات البر الخاصة ثم لجهة بر لا تنقطع، بحسب إرادة الواقف ويسمى هذا الوقف بالوقف الذري، والوقف الأهلي وهو عند الفقهاء لكن بغير هذه التسميات[1].

3-**الوقف المشترك:** وهو الموقوف على جهة بر وعلى الذرية او نحوهم في آن واحد، وهو الأكثر شيوعا من الوقف الأهلي[2].

-قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:" وان وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين؛ أو ثلاثا؛ أو كيفما شاء، جاز وسواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم[3].

ثالثا من حيث محله: ينقسم الوقف من حيث محله إلى: وقف عقارات ووقف منقولات:

1-وقف عقارات: وهي ما يوقف وما يحبس من وقف أراض وعقارات ومصانع ومنازل تكرى وغيرها مما هو ثابت غير منقول.

2-وقف المنقولات: وهو ما يحبس من سيارات وثياب وحيوانات وأثاث وما شابه ذلك من الأمور المعاصرة من وقف سيارات إسعاف، والحيوانات والأثاث مما الحق بالمنقولات، وأما الحنفية فجعلوه من المنقولات[4].

---

[1] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار ميمات للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1445-2023، ص 378-379.

[2] سلطان بن ناصر الناصر، نوازل الفقه، الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1- 1445-2023 ص 80

[3] ابن قدامه، مرجع سبق ذكره، ج8، ص245.

[4] عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 27.

-قال اللخمي: الحبس ثلاثة أقسام:

الأول: الأرض ونحوها فالديار فالحوانيت فالحوائط فالمساجد والآبار والقناطر فيجوز.

الثاني: الحيوانات والعبد والخيل وغيرها، فقال يجوز وقف الأشجار لثمارها والحيوانات لمنافعها وأوصافها وألبانها واستعمالها.

الثالث: وقف السلاح والدروع فقيل بالجواز وقيل بالمنع، والظاهر الجواز قياسا على وقف الدروع في زمن الصحابة، كوقف خالد بن الوليد[1].

ثالثا: من حيث زمنه:

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

1-وقف دائم: وهو الذي لا يرجع لورثته ولا لصاحبه من بعده.

2-وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو لورثته من بعده، وهو الذي جوزه المالكية[2].

-قال في حاشية الدسوقي في جواز الوقف المؤقت: كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها[3].

الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطه:

ونبدأ بذكر الركن مع ذكر بعض الشروط على سبيل الإجمال[4]:

---

[1] القرافي: (ت648)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، بيروت، ط1994،1، ج6، ص38.

[2] عبد القادر بن عزوز: مرجع سابق، ص27.

[3] محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي: (ت 1230ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)،(د ط)، ج 4، ص 76.

[4] برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي: (ت922)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الفاروق، عمان، الطبعة الأولى، 1432-2015، ج1، ص 11-12.

أولا: الواقف: وهو من يحبس أو يقف شيئا من ماله.

واشترط الفقهاء في الواقف؛ ما يلي:

-أن يكون الواقف عاقلا فلا يصح وقف المعتوه والمجنون.

-أن يكون بالغا فلا يصح وقف الصغير المميز

- أن يكون غير محجور لسفه، وان لا يرتد عن الإسلام بعد الوقف فلو ارتد بطل الوقف، ولو عاد إلى الإسلام ينعقد الوقف بعقد جديد.

ثانيا: الموقوف: وهي العين الموقوفة ويشترط فيها شروط منها:

واشترط الفقهاء في الموقوف ما يلي:

-أن يكون الموقوف مملوكا في ذاته فلا يصح وقف المباحات قبل إحرازها.

-أن يكون الموقوف مالا متقوما، بان يكون منتفعا به شرعا.

-أن يكون الموقوف معلوما حين الوقف، فلا يصح وقف المجهول: كقوله وقفت شيئا من مالي.

-أن يكون الموقوف عقارا أو منقولا مما تعارف الناس وقفه والتعامل فيه كالفأس، والمصاحف، والكتب.

ثالثا: الموقوف عليه: وهي الجهة الموقوف عليها

واشترط الفقهاء في الموقوف عليه؛ ما يلي:

أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشرع وفي نظر الواقف، فلا يصح الوقف بالمنكرات والمحرمات.

-أن تكون جهة البر الموقوف عليها دائمة الوجود كالفقراء، وان وقف على قوم محصورين لا يصح الوقف، لأنهم ينقطعون وعلى قول أبي يوسف يصح ويجعل بعدهم للفقراء.

رابعا: الصيغة: وهي تلك الألفاظ التي ينعقد بها الوقف ويصير بها لازما

واشترط الفقهاء في الصيغة؛ ما يلي:

- أن تكون صيغة الوقف جازمة فلا تصح الصيغة بالوعد.

- أن تكون صيغة عقد الوقف منجزة فلا تصح أن تكون معلقة أو مضافة للمستقبل.

- ألا يكون في صيغة عقد الوقف شرط يؤثر في صيغة عقد الوقف[1].

المطلب الثالث: النظارة على الوقف

وسنتكلم في هذا المطلب حول مفهوم النظارة على الوقف من تعريف ومشروعية ثم أقسامها ثم بعض شروط النظارة على الوقف ثم بعدها حول ناظر الوقف وشروطه وحقوقه ثم التزاماته ومهامه.

الفرع الأول: ماهية النظارة

أولا: مفهوم النظارة ودليل مشروعيتها

1-مفهوم النظارة:

أ: النظارة في اللغة: الفراسة والحذق، تقول لم تخطئ نظارتي أي فراستي وهي أيضا حرفة الناظر[2].

[1] إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي: المرجع نفسه، ص11-13.

[2] ابن منظور: مرجع سبق ذكره، ج 5، ص 219.

ب: اصطلاحا: النظارة في الاصطلاح: رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا، وإجراء العمارة اللازمة لها، وجعل الشارع الولاية على الوقف أمرا لازما وحقا مقررا[1]

ج: دليل مشروعية النظارة: النظارة على الوقف ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع والمعقول:

-أما السنة النبوية: فما أخرجه البخاري ومسلم في حديث ابن عمر-رضي الله عنه-في قصة وقف سيدنا عمر رضي الله عنه؛ حيث قال رضي الله عنه: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه"[2] ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قد نفى الجناح على أن من ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واقره، فدل ذلك على مشروعية النظارة على الوقف[3]

-أما الإجماع: فقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية النظارة حيث تولى الصحابة أنفسهم النظارة على أوقافهم وبعضهم أوصى بالنظارة إلى أبناءه، ولم ينكر عليهم أحد ذلك؛ فكان إجماعا منهم على مشروعية النظارة[4]

- وأما المعقول: فانه لو لم تشرع النظارة على الوقف لأدى ذلك إلى ضياع الوقف، وهذا يخالف مقصود الشارع ومقصود الواقف[5]

---

[1] عبد الكريم بن حسن راضي الشمري: أعمال النظارة: لمحات وتحديات، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المدينة المنورة للأوقاف، المدينة المنورة, 26-27محرم1444هـ-24-27اغسطس2022م، ص3.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (2-285، ط دار إحياء التراث العربي بيروت)، ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف، صحيح مسلم باب الوصية كتاب الوقف 3-1255، عيسى الحلبي1955 م.

[3] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي: فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، (د ت)، 2003م، ج5، ص312.

[4] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم"، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2001م، ج4، ص156.

[5] ابن قدامه المقدسي: المغني، مرجع سابق، ج 6، ص185.

ثانيا: أركان النظارة وشروطها: للنظارة أركان سنذكر هذه الأركان مع ذكر بعض الشروط:

أ: مفوض النظارة: وهو من له ولاية نصب الناظر. وولاية نصب الناظر أما أن تكون للواقف وإما أن تكون لوصيه، وإما أن تكون للقاضي:

– **الواقف:** اتفق الفقهاء على انه يجوز للواقف ولاية تعيين من شاء من النظار على وقفه؛ وذلك عند إنشاء الوقف، وعند اشتراط الوقف النظارة لنفسه، فان اشترطها لنفسه ثم فوض النظارة لغيره فله بعد ذلك عزل المفوض وتعيين غيره.

– **الوصي:** اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية نصب الناظر لوصي الواقف:

فالحنفية والمالكية، وهو أن لوصي الواقف ولاية نصب الناظر، ويرى محمد بن الحسن من الحنفية والشافعية والحنابلة، انه ليس لوصي الواقف ولاية نصب الناظر

والذي يظهر انه يثبت ولاية نصب الناظر لوصي الواقف.

–**القاضي:** ولاية القاضي في نصب الناظر على خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أن للقاضي الولاية في نصب الناظر حال حياة الواقف أو بعد وفاته أو أن يكون الموقوف معينا أو مجمعا أو محصورا. والقول الراجح هو انه للقاضي الولاية على تعيين ناظر الوقف.

ب: ناظر الوقف: وهو الركن الثاني من أركان النظارة، إذ لا قيام للنظارة من غير ناظر وسنتكلم بالتفصيل حول ناظر الوقف وشروطه في فرع ناظر الوقف.

ج: الصيغة: هي الركن الثالث من أركان النظارة، فلا وجود للنظارة دون وجود صيغة تدل على رضا أطرافها[1].

ثالثا: أقسام النظارة

1–: النظارة الأصلية والنظارة المستفادة أو الفرعية:

أ– **النظارة الأصلية:** هي التي تثبت للشخص دون استفادتها من آخر.

[1] الشعيب خالد عبد الله: مر جع سبق ذكره، ص 80–87.

ب-النظارة **الفرعية:** هي التي تثبت للشخص بواسطة شخص آخر.

2-: النظارة العامة والنظارة الخاصة:

أ-النظارة العامة: وتنقسم إلى:

-**نظارة عامة مطلقة:** هي النظارة التي يكون فيها النظر على جميع الوقف.

-**نظارة عامة نسبية:** هي النظارة التي يكون فيها النظر على جزئ من الوقف.

ب-النظارة الخاصة:

-**نظارة خاصة مطلقة:** هي التي يكون النظر فيها على جميع أجزاء العين الموقوفة

- **نظارة خاصة نسبية:** هي التي يكون النظر فيها على جزئ من العين الموقوفة.

3-النظارة المطلقة والنضارة المقيدة:

- **نظارة مطلقة:** هي النظارة التي يفوض الناظر فيها بجميع أعمال النظارة.
- **نظارة مقيدة:** هي النظارة التي يفوض فيها الناظر ببعض أعمال النظارة.

4-النظارة الطبيعية والنظارة الاعتبارية:

- **نظارة طبيعية:** وهي ذات الشخص الطبيعي فهم أفراد الناس فكل منهم ذو أهلية وذمة له حقوق وعليه واجبات.[1]

- **نظارة حكمية:** هي ذات الشخص الاعتباري، وهو يتكون من اجتماع أشخاص وأموال يقدر له التشريع كيانا قانونيا مستمدا منها مستقلا عنها[2].

---

[1] الشعيب خالد عبد الله: مر جع سبق ذكره، ص 59

[2] الشعيب خالد عبد الله: مرجع سبق ذكره، ص60.

الفرع الثاني: ناظر الوقف: وسنتكلم هنا حول ما يتعلق بناظر الوقف من تعريف وشروط ثم بعدها إلى حقوقه والتزاماته ومهامه:

أولا: تعريف ناظر الوقف وشروطه:

1-**المقصود بناظر الوقف:** هو كل من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته، وتنمية موارده وحفظ أصوله، وصرف ريعه في مصارفه وفق شروط الواقف، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف، سواء كان فردا أو جماعة أو هيئة أو وزارة أو نحو ذلك، سواء قام بذلك بنفسه أو عين من يقوم به وقد يسمى المتولي، ولا يمنع أن يسمى بغير ذلك بحسب العرف، كتسميته بالأمين ونحو ذلك[1].

2-**شروط ناظر الوقف:** يشترط في ناظر الوقف الطبيعي بعض الشروط وهي:

أ-**العقل:** اتفق الفقهاء على انه يشترط في ناظر الوقف أن يكون عاقلا فلا يتولى النظارة مجنون.

ب-**البلوغ:** جمهور الفقهاء على انه يشترط في ناظر الوقف أن يكون بالغا، فلا يصح من الصغير.

ج-**الإسلام:** يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلما، فلا يجوز أن يتولى النظارة كافر، لان النظارة ولاية، والكافر ليس من اهل الولاية.

د-**العدالة:** فيشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنفية العدالة في ناظر الوقف فلا يجوز أن يتولى ناظر الوقف فاسق.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: مرجع سبق ذكره، ص 1123.

3-**شروط ناظر الوقف الاعتباري:** يشترط في ناظر الوقف الاعتباري شرط واحد: وهو أن يغترف التشريع بهذه الشخصية.

-وذلك لان عنصري الشخصية الاعتبارية وهما: الاجتماع لتحقيق مصلحة مشتركة، والذمة، يتوقفان عل الاعتبار التشريعي، حيث أن المصلحة المشتركة ليس لها حد مادي يحدها وكذلك الذمة هي حقيقة غير ملموسة، لذلك كان تشخيص هذه المصلحة واثبات الذمة لها أمر يحتاج التقرير من جانب التشريع.

- ويجب ألا يعترف التشريع بذلك لكل شخص اعتباري ناشئ عل حده، بل يكفي الاعتراف النوعي[1].

الفرع الثالث: التزامات الناظر ومهامه: وسنتكلم عما يلتزم به الناظر ومهامه أي وظيفته:

أولا: التزامات الناظر[2]: يجب عل الناظر القيام بكل ما من شانه الحفاظ عل الوقف ورعايته مصلحته:

1-تنفيذ شرط الواقف، الدفاع عن حقوق الوقف وحمايته.

2-صرف الغلة: أي أداء حقوق المستحقين في الوقف(صيانته) أو إعادة الأعمار، استبدال الوقف.

3-يجب عل كل ناظر بتقديم تقرير سنويا مؤيدا بالمستندات عن إدارته للوقف للدائرة والوقف

ثانيا: مهام الناظر: للناظر مهام أمام الوقف ويمكن تقسيم هذه المهام إلى:

---

[1] الشعيب خالد عبد الله: مرجع سبق ذكره، ص 74-77.

[2] عبد الكريم بن حسن راضي الشعري: أعمال النظارة لمحات وتحديات، مؤتمر المدينة المنورة للأوقاف، الوقف تنمية مستدامة، نظمته الأمانة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، (د ت)، ص12.

1-المهام التقليدية لناظر الوقف[1]:

- تنفيذ شروط الواقف، وحفظ الأصول وثمرتها
- عمارة وإصلاح وإجارة الوقف
- زراعة أرض الوقف
- تحصيل ريع الوقف
- أداء ديون الوقف

1-**مهام مؤسسة نظارة الوقف:** على غرار نظام الشخص الطبيعي، تقوم مؤسسة النظارة بكل ما من شأنه ضمان استقرار الوقف ونماءه والحفاظ عليه، فالمؤسسة الوقفية صيغة مبتكرة للناظر تقوم بما يقوم به ولكن بأشكال أكثر انضباطا وفعالية. لكن يمكن أن نقول أن مهام هذه المؤسسة تتمثل أساسا في الوساطة بين الواقفين والشركات، أو المؤسسات الإنتاجية التي هي في حاجة إلى مصادر تمويل[2].

ثم اعلم أن النظارة عل الوقف مسؤولية عظيمة جليلة فلابد من الشعور بروح المسؤولية في إدارتها والاهتمام بها اهتماما بالغا ولابد عل الجهات المعنية بتعيين ناظر الوقف بان يتحروا نظارا حذقاء لان حقه متعلق بجهات بر وإحسان ومقصده دوام وصول النفع والأجر وهذا مراد الشارع ومراد الواقف.

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله عثمان: أحكام ناظر الوقف، برنامج تأهيل نظار الوقف، المملكة العربية السعودية, 19-23-7-1438هـ، ص15-16.

[2] عبد الوهاب بن حمادي: النظارة على الوقف، (واقع وتطلعات)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد:1، الصادرة بتاريخ 30-06-2023، ص 184-186.

خلاصة المبحث:

يُعد الوقف في الشريعة الإسلامية من أبرز صور التكافل الاجتماعي، ويُعرف بأنه حبس الأصل وتسبيل المنفعة في أوجه الخير، وقد انعقد الإجماع على مشروعيته لما يحققه من دوام النفع واستمرار الأجر، وينقسم الوقف إلى قسمين رئيسيين: الوقف الخيري، والوقف الذُري، ويهدف كلاهما إلى تحقيق مقاصد شرعية متعددة، منها حفظ المال وصرفه في المصالح العامة والخاصة، وتشمل أحكام الوقف تنظيم النظارة التي تُعنى بإدارة الوقف، وتنقسم إلى نظارة عامة وخاصة، ويُشترط في الناظر أن يتصف بالأمانة والكفاءة لضمان حسن التصرف في أموال الوقف وتحقيق غاياته.

الفصل الأول:

ماهية الاستثمار الوقفي وطرقه القديمة والحديثة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الاستثمار الوقفي وطرقه القديمة

المبحث الثاني:

الأساليب الحديثة للاستثمار الوقفي

تمهيد

يُعدّ الاستثمار الوقفي أحد الركائز الجوهرية التي تستند إليها المنظومة الاقتصادية الإسلامية في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. ويكتسي هذا النوع من الاستثمار أهمية بالغة من حيث كونه يجمع بين البعد الشرعي في الحفاظ على المال الموقوف وتنميته، والبعد الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع. وقد جاء هذا الفصل لتسليط الضوء على المفهوم العام للاستثمار الوقفي، من خلال بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وبيان حكمه الشرعي وأدلته من الكتاب والسنة والإجماع، ثم استعراض أنواعه المختلفة، سواء من حيث الأصول المستثمرة أو الجهات القائمة عليه أو طرق تنفيذه. كما تناول الفصل الضوابط الشرعية والاقتصادية التي ينبغي مراعاتها في إدارة الأوقاف، بما يضمن سلامة استثمارها ويحقق مقاصد الواقفين، ويعزز من دور الوقف في دعم التنمية. وقد خُتم الفصل بعرض الأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف، مثل الإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة، وذلك بهدف الوقوف على الكيفية التي تعامل بها الفقه الإسلامي مع إدارة المال الوقفي عبر العصور.

المبحث الأول: الاستثمار الوقفي وطرقه القديمة

يُعدُّ الاستثمار الوقفي أحد الركائز الأساسية التي تعزز دور الأوقاف في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، حيث يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في إطار الشرع الحنيف، ولما كان الوقف ذا أثر بالغ في تاريخ الحضارة الإسلامية، كان لابد من دراسة كيفية تنميته واستثماره بما يحقق أهدافه النبيلة، ويحفظ شروط الواقفين، ويراعي الضوابط الشرعية.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار الوقفي

يهدف هذا المطلب إلى دراسة الاستثمار الوقفي من خلال تحليل حكمه الشرعي، وأنواعه، وضوابطه، وأساليبه القديمة.

الفرع الأول: التعريف بالاستثمار الوقفي

وقبل التكلم عن الاستثمار الوقفي لابد من التعرف على الاستثمار في اللغة والاصطلاح

أولا: الاستثمار في اللغة

الألف والسين والتاء للطلب أي طلب الثمر وجاء في كتاب مقاييس اللغة: (ثمر): الثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء متجمع، ثم يحمل عليه غيره استعارة والشجر الثامر الذي بلغ أوان الثمر وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه[1].

وجاء في لسان العرب: الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب[2].

---

[1] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م، ج1، ص410.

[2] ابن منظور: مرجع سبق ذكره، ج4، ص108.

ثانيا: الاستثمار في الاصطلاح:

1-يستعمل الفقهاء القدامى ألفاظا متعددة للتعبير عن الاستثمار من أهمها: الاستنماء والتنمية والنماء وكل هذه المصطلحات تدور حول معنى واحد: وهو طلب الحصول على المال وربحه ونماءه[1].

2-يستعمل الفقهاء السابقون غالبا لفظ الاستثمار في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي، ومن ذلك قول ابن تيمية" الأصل أن اكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى اكراء الأرض للازدراع واستئجار الظئر للرضاع" ولا يستعملونه بالمعنى الدارجي في هذا العصر وهو تنمية المال وتكثيره ولكنهم يستعمل في ذلك كلمة التثمير.[2]

3-للاستثمار وجهان متكاملان بمفهومه المعاصر فهو من حيث الأصل يعنى به: عملية التكوين الرأس مالي الذي يقصد منه حيازة أو تكوين أصل للانتفاع به في المستقبل، ولذا جاء تعريف الاقتصاديين للاستثمار بأنه:" الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأس مالية"، ومن وجه آخر يطلق الاستثمار على عملية استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة، وهذا ما يظهر في تعريفه لدى بعض الكتاب حيث يقول أحدهم:" كلمة الاستثمار تستخدم لتعني شراء أو اقتناء أية أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل"[3].

---

[1] محمود عبد القادر رمضان: عقود استثمار الوقف وتمويله، رسالة الماجيستير في الفقه المقارن، محتضرات نادي الاقتصادي الإسلامي، د د ن، د ت ن، ص17

[2] نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 2009، ص45

[3] محمد عبد الحليم عمر: " الاستثمار في الوقف، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان، 200'، ص04

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار الوقفي

– "هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من اجل الحفاظ عل الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة. ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا تعارض نصا شرعيا[1].

– "تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بالوسائل المشروعة ومجالات استثمارية مباحة شرعا[2].

ولهدا المعنى قال الفقهاء: عمارة الوقف وإصلاحه أولى من حقوق المستفيدين: قال المرغيناني[3] رحمه الله: والواجب أن يبتدأ ارتفاق الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أم لم يشترط، لان قصد الواقف من صرف الغلة هو التأبيد، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء.[4]

الفرع الثالث: حكم استثمار الوقف

استثمار الوقف مشروع بالكتاب والسنة والقياس وعمل الصحابة.

أولا: من القران الكريم: لقد ورد في القران الكريم الحث عل تنمية المال وتكثيره ورواجه بين الناس منها قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا** ﴾ **سورة النساء الآية05.**

[1]عبد القادر عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 66.

[2]الأمانة العامة للأوقاف: قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، الكويت، ط1، 2010، ص: 35.

[3] المرغيناني هو الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت. 593هـ)، فقيه حنفي من أبرز علماء القرن السادس الهجري، اشتهر بكتابه الهداية الذي يُعد من أهم مراجع الفقه الحنفي.

[4] المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بك، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص18.

فمن بين التفاسير التي وردت بخصوص هذه الآية الكريمة ما ورد في كتاب مفاتح الغيب عل أنها خطاب للآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم إليهم[1].

ومال الوقف أولى بتنميته إذا كان الله عز وجل يحث على استثمار المال العام فما ظنك بالمال الخاص وهو مال الموقوف عليهم لتكثيره وزيادة رأس ماله ومقصده حتى يبقى دره عليهم لمدى بعيد وهو ما يتوافق ومقصد الواقف.

ثانيا: من السنة النبوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على استثمار الأموال إما صراحة أو ما يفهم من كلامه وخاصة أموال اليتامى وهي أموال خاصة مثل أموال الوقف حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أموال اليتامى:

«من ولي يتيما له مال فليتجر له بماله، ولا يتركه تأكله الصدقة[2] "

وهذا تصريح مباشر من النبي صلى الله عليه وسلم حول الاستثمار حيث قال: «فليتجر له" فاللام للأمر إذا انتفت القرينة الصارفة[3].

ثالثا: القياس: قاس العلماء استثمار أموال الوقف من حيث المشروعية على مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثمار والاجتهاد في تنميته والا ضاع المال وهذا ينافي مقصد حفظ المال وهو كلية من الكليات الخمس الضرورية التي راعاها الإسلام ودعا للحفاظ

---

[1] محمد الرازي فخر الدين: تفسير فخر الدين الرازي–المشهور بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب، ج9، دار الفكر، د بن ص191.

[2] علي بن عمر البغدادي: الدار قطني سنن الدار قطني، تحقيق عادل احمد ع الموجود علي محمد معوض، ج2، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم رقم 1781، دار المعرفة الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2001، ص2.

[3] مصطفي قطب سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى، ص54.

عليها وشدد في الوعيد لذلك ولمن أتلفها، وعمر بن الخطاب يقول "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[1]

فكما أمر النبي بالاتجار بأموال اليتامى فكذلك الاتجار واستثمار أموال الوقف كذلك، لذا وجب الاستثمار من قبل الموكل بهذه الأموال الوقفية.

رابعا: دليل المصلحة: أن مصلحة الشارع تقتضي المحافظة على الأموال الوقفية ولا يتحقق ذلك إلا باستثمار هذه الأموال لأنه لو لم تستثمر هذه الأموال الوقفية لكان ضياعها أقرب، وبالاستثمار يزيد نماء المال الوقفي وهذا مقصد الشارع ومقصد الواقف من الوقف، فالعقار لو خرب مثلا لم يعد لمقصد الواقف معنى وسينقطع در الوقف عن الموقوف لهم ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده[2]وقال ابن قدامة: "انه لا يجوز وقف مالا ينتفع به"[3]

وعليه فان استثمار أموال الوقف واجب على من وكل بهذا المال وهو ناظر الوقف أو غيره بالطرق المشروعة والتحري للطرق الأقل خطورة والأكثر نفعا للموقوف عليهم لأنه يتوافق مع مقاصد الشارع ومقاصد الواقف.

ونستخلص من هذا الكلام أن استثمار مشروع ودعت إليه الشريعة الإسلامية لما يحققه من نفع شرعي وكذلك من نفع اقتصادي فنفعه خاص للموقوف عليهم وعام للمجتمع ككل.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الوقفي وأهدافه وضوابطه

ونتطرق في هذا المطلب إلى ذكر أنواع الاستثمار الوقفي وأهدافه من جوانب عدة ثم ضوابط استثماره من الناحية التنظيمية ومن الناحية الشرعية

---

[1] عبد القادر بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] انظر عبد القادر بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص69.

[3] ابن قدامة: المغني مرجع سبق ذكره، ج6، ص34.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار الوقفي

أولا: باعتبار الأصل الاستثمار: ينقسم الإستثمار الوقفي بهذا الاعتبار إلى[1]:

1-استثمار الوقف في الأصول الحقيقية: هو الاستثمار في أصل حقيقي ملموس ظاهر إما في شكل حيازة سلعة أو التمتع بخدمة واهم مكونات الاستثمار الحقيقي –الاستثمار في الآلات والمعدات (المصانع والمشروعات)، –الاستثمار في المباني(المنشآت)، –الاستثمار في المخزون السلعي.

2-استثمار للوقف في الأصول المالية: ويتعلق بتوظيف الأموال في سوق الأوراق المالية، حيث يترتب على عملية التوظيف هذه حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند أو شهادة إيداع، والأصل المالي يرتب للمستثمر حقا في الحصول على عائد الأصول الحقيقية.

وأموال الوقف لا يمكن استثمارها من خلال السندات بفائدة لأنه لابد من مراعاة ضابط المشروعية.

ثانيا: باعتبار الموقع الجغرافي:

ينقسم الاستثمار الوقفي باعتبار الموقع الجغرافي إلى[2]:

1-استثمارات محلية: ويقصد بها: توظيف الأموال الوقفية في أي مجال ودون النظر إلى الأداة الاستثمارية، في السوق المحلي وعليه فان الأموال التي قامت المؤسسات باستثمارها داخل الوطن تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية.

2-**استثمارات أجنبية:** وهي تلك الأموال التي يتم استخدامها خارج الوطن من قبل المؤسسات المالية إما بشكل مباشر في شكل شركات أو فروع مؤسسات، أو غير مباشر كشراء حصص في عقارات أجنبية ويشترط في استثمار أموال الوقف في الخارج مراعاة ضابط المشروعية.

---

[1] المشعل خالد بن عبد الرحمن: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1413هـ، ص 26، 29.

[2] المشعل، خالد بن عبد الرحمن.، المرجع نفسه ص33.

ثالثا: باعتبار مباشر الاستثمار:

ينقسم الاستثمار الوقفي بهذا الاعتبار إلى[1]:

1-استثمار مباشر: ويتمثل في توجيه الأموال الوقفية إلى مشاريع استثمارية أو مالية تأخذ شكل القروض أو التسهيلات الائتمانية أو إنشاء مشروعات وقفية مستقلة.

2-استثمار غير مباشر: يتمثل في مشاركة رؤوس الأموال في مشروعات قائمة أو مساهمات مالية مع أطراف أخرى، مثل المشاركة مع رأس مال أجنبي في إقامة مشروعات وقفية على أراضٍ مملوكة للدولة.

رابعا: باعتبار القطاع القائم بالاستثمار

ينقسم الاستثمار بهذا الاعتبار إلى[2]:

1-قطاع عام: تتولى الجهات الحكومية إدارة واستثمار الأوقاف، حيث يتم استثمار الأموال الوقفية في مشاريع تنموية وخدمية تعود بالنفع على المجتمع، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

2-قطاع خاص: تقوم المؤسسات الخاصة أو الأفراد باستثمار الأموال الوقفية، من خلال إنشاء مشاريع تجارية أو صناعية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية وتحقيق أهداف الوقف.

ففي النظام الجماعي نجد أن القطاع الذي يقوم بعملية الاستثمار هو القطاع العام حيث لا وجود للقطاع الخاص إلا في أضيق الحدود نظرا لقيام هذا النظام على مبدأ الملكية العامة لأدوات الإنتاج وأدوات التوزيع.

---

[1] الحمود غدير بنت سعد: العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، 2004م، ص 26.

[2] انظر: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 5.

في حين نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على ما جاءت به الشريعة الغراء قد مزج بين القطاع العام والخاص نظرا لاعتراف هذا الرباني بكلا الملكيتين العامة والخاصة كما وضع ضوابط وحدودا تنظم العلاقة بينهما بالشكل الذي يحقق التوازن في الحياة الاقتصادية.

خامسا: باعتبار مشاركته للغير

ينقسم الاستثمار الوقفي بهذا الاعتبار إلى[1]:

1- توظيف العمل مع العمل: ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في تنمية الثروة من خلال عقود شركة الأبدان.

2-توظيف المال مع المال: ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي، مثل شركة العنان

3-توظيف المال مع العمل: ويتمثل في شركة المضاربة.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الوقفي

للاستثمار الوقفي أهداف عظيمة على المستوى الاقتصادي أو عل المستوى الشرعي المنشود والمطلوب من الشارع أو من الواقف ومن هذه الأهداف:

أولا: على المستوى الاقتصادي

[1] عبد القادر بن عزوز: مرجع سابق، ص66.

وتتجلى اهداف الاستثمار الوقفي من الناحية الاقتصادية في[1]:

1-تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوجيه عوائد الوقف لدعم الفئات المحتاجة، مثل الفقراء والمرضي والطلاب.

2-دعم التعليم والبحث العلمي من خلال تمويل المؤسسات التعليمية والبحثية.

3-تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال استثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجية وخدمية تعود بالنفع على المجتمع.

4-المساهمة في التنمية المستدامة بتوجيه الاستثمارات الوقفية نحو مشاريع تحافظ على الموارد الطبيعية وتلبي احتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة.

5-تنويع أدوات تجميع الأموال واستثمارها، حيث يسعى الاستثمار الوقفي إلى استخدام أدوات استثمارية مبتكرة مثل الصكوك الوقفية والأسهم النقدية لزيادة سيولة الأموال الوقفية.

6-المحافظة على أصل الوقف وزيادة قيمته من الأهداف الحفاظ على رأس المال الوقفي من التآكل بسبب التضخم أو سوء الإدارة، وذلك كاستثماره في أصول قابلة للنمو كالعقارات والأوراق المالية المتطابقة مع الشريعة.

7-دعم التمويل الإسلامي والاستفادة من خبراته يستفيد الاستثمار الوقفي من آليات التمويل الإسلامي كالمضاربة والمرابحة، مما يعزز تكامل النظام المالي الإسلامي مع الأوقاف.

[1] بودودة مريم وكواشي مراد: "دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية -دراسة حالة الجزائر ." *Dossiers de Recherches en Économie et Gestion*، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 160-176.

ثانيا: الأهداف الشرعية للاستثمار الوقفي[1]:

للاستثمار الوقفي أهداف ومقاصد شرعية نذكر منها:

-حفظ أصل الوقف وتنميته: لان الأصل في الوقف بقاء عينه واستمرار انتفاع الناس به، لذلك الاستثمار يساعد في صيانة الأصل وحمايته من التلف والنقصان مع الزمن.

- تحقيق المقصد الشرعي من الوقف (المنفعة الدائمة): الاستثمار يساهم في التدفق بشكل مستمر ومستقر، مما يحقق الغاية الكبرى من الوقف، وهي الصدقة الجارية.

-تحقيق التكافل الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية: إن استثمار الأوقاف يساهم في تدوير الأموال داخل المجتمع، ويوفر فرص عمل، ويدعم المشاريع الخيرية والتنموية.

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار الوقفي: حتى نضمن سلامة الوقف عند استثماره لابد من مجموعة من الضوابط الشرعية والاقتصادية نذكر منها:

أولا: الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي[2]: حدد الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف نذكر منها:

1-**المشروعية:** بان تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب المجالات المحرمة شرعا، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات في بنوك تتعامل بفوائد

[1] عبد الله بن محمد المصلح، الوقف في الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية عل أوقاف المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1423ه، ص 45

[2] جطي خيرة: " الضوابط الشرعية والقانونية لاستثمار العقار الوقفي، "المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، رمجلد6، العدد2، 2021، ص11.

2-**تحقيق الهدف من الوقف:** الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف عل الجهات المحددة للموقوف عليهم.

3-**الحرص على الالتزام بشرط الواقف:** بحيث لا يتنافى الاستثمار وشرط الواقف أو تحديده للوقف إلا لضرورة أو مصلحة للوقف، كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته.

وجاء في قرار مجمع لفقه الإسلامي في شان الضوابط الشرعية في الاستثمار الوقفي ما يلي[1]:

في مجال المشروعية:

"يجب أن تكون أوجه استثمار أموال الوقف في المجالات المشروعة، ويحرم استثمارها في أي نشاط محرم شرعاً كالربا والميسر وتجارة الخمور وغيرها".

في شروط الواقفين:" يجب مراعاة شروط الواقفين ما دامت لا تخالف الأحكام الشرعية، فإن لم تكن هناك شروط خاصة، يُعمل بما يحقق المصلحة الشرعية للوقف".

ثانيا: الضوابط الاقتصادية للاستثمار الوقفي[2]: للاستثمار الوقفي بعض الضوابط من الناحية الاقتصادية حتى نظمن سلامة الاستثمار الوقفي نذكر منها:

1-**تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات:** ويكون تنويعها في القطاعات التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فان تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر.

2-**استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف:** وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء من احتياطها، مع إعادة استثماره، فيكون رصيدا للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية للأموال.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 140 (2/15)، الدورة الخامسة عشرة، جدة، 1425هـ/2004م، ص 12-15.

[2] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 21.

3-**مراعاة العرف التجاري والاستثماري: لان** الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

4-**إتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها:** وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعيار الشرعي رقم60 بشأن الضوابط الاقتصادية استثمار أموال الوقف ما يلي[1]:

1-**في درجة المخاطرة:**" ينبغي أن تكون استثمارات أموال الوقف في الحدود الآمنة التي لا تعرض أصل الوقف للخطر، ويحرم استثمارها في المجالات عالية المخاطرة".

2-**في أولويات الاستثمار:**" يُقدّم في الاستثمار ما يحقق عائداً مستمراً للوقف، مع مراعاة الأولوية للمجالات التي تخدم الغرض الأساسي للوقف" .

جاء في المعيار الشرعي للوقف بشأن ضوابط استثمار أموال الوقف ما يلي[2]:

1-**الرقابة والشفافية:**" يجب إمساك سجلات مستقلة لأموال الوقف، وإخضاعها للرقابة الشرعية والدورية." (المعيار 60، الفقرة 1/4)

2-إدارة العوائد: "تصرف عوائد الاستثمار حسب شروط الواقف، وفي حال عدم وجود شروط تصرف في وجوه البر العامة." (المعيار 60، الفقرة 1/5)

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مرجع سابق، ص 12-15.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم 60، الطبعة الثالثة، 1438هـ-2017م، ص 45-50.

المطلب الثالث: الأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف

اعتمدت الأساليب التقليدية في استثمار أموال الوقف على صيغ تقليدية كالإجارة والمزارعة وأساليب أخرى، مع التركيز على الاستقرار والاستدامة في إدارة الأعيان الوقفية. وقد لعبت هذه الصيغ دورًا مهمًا في دعم المرافق العامة والخدمات الاجتماعية عبر العصور.

الفرع الأول: إجارة الوقف

أولا: تعريف الإجارة

1-**تعريف الإجارة في اللغة:** مأخوذ من الأجر أي العوض على المنفعة[1].

2-في الاصطلاح: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم، لمدة معلومة، وهي من العقود المعاوضية[2].

ثانيا: حكمها

نقل ابن قدامه في الاجماع وقال: ولا خلاف في جواز الإجارة وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع[3] قال تعالى:" فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن" الطلاق 06، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:" اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[4].

أجمع الفقهاء على جواز الإجارة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه **قوله تعالى﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَاجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾القصص27.**

---

[1] ابن منظور: مرجع سابق، ج9، ص359.

[2] ابن عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[3] ابن قدامه: مرجع سبق ذكره، ج5، ص 313

[4] ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، د ت ن، كتاب الرهون، باب اجر الاجراء، حديث رقم 2443، ج2، ص 317.

ثالثا: صورة إجارة الوقف[1]: يقوم ناظر الوقف – بصفته المسؤول عن إدارة الوقف وتنميته – بتأجير العين الموقوفة، سواء كانت عقارًا أو أرضًا زراعية أو محلًا تجاريًا، إلى منتفعين بعقود محددة المدة وبأجرة معلومة، ويُصرف ريع هذه الأجرة في الأوجه التي حُبس الوقف لأجلها. وتُمارَس الإجارة بما يحقق مصلحة الوقف دون الإضرار بعينه، مع التزام الناظر بالحفاظ على الأصل الموقوف وتنميته وفقًا للضوابط الشرعية، دون أن يملك أحدٌ رقبة الوقف تحقيقًا لمبدأ الديمومة والاستمرارية.

رابعا: تطبيقات الإجارة في الاستثمار الوقفي[2]:

1-الحكر: هو نوع من الإجارة، يُقصد به استبقاء أرض موقوفة مقررة للبناء أو الغرس أو لأحدهما بيد شخص لقاء أجر محدد. ويحق لناظر الوقف تأجير العين الموقوفة من جديد إلى مستأجر آخر ليعيد إليها صلاحيتها للانتفاع بها، وقد عُرف الحكر في حال وجود عقار موقوف غير معمور ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل، يدفع بموجبه، بجانب تمويل الإعمار، قيمة إجارية لأرض الوقف تتكون من جزأين: جزء أول كبير يعادل قيمة الأرض، وجزء ثانٍ رمزي يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر. وتظل الأرض ملكًا للوقف، بينما ما أقيم عليها من بناء يكون ملكًا للمحتكر ويتصرف فيه تصرف المالك، والحكر يُطبق عندما يكون هناك عقار وقفي غير معمور، ويتم الاتفاق مع ممول يتولى الإعمار من ماله، ويُبرم معه عقد إجارة يشمل الأجر جزأين: مبلغ كبير يُعادل قيمة الأرض يُدفع مقدمًا، ومبلغ رمزي يدفع بشكل دوري طوال مدة العقد وتظل ملكية العقد للوقف، بينما يعتبر البناء ملكا للمحتكر الذي يتصرف فيه كمالك.[3]

---

[1] محمد عبد الحليم عمر: مرجع سابق، ص38

[2] محمد عبد الحليم عمر: مرجع نفسه.38

[3] محمد عبد الحليم عمر: مرجع نفسه، ص39

2-المرصد: وهي المبالغ المالية او العائد الذي يتم تحديده مسبقا من غلة الوقف، ويخصص لغرض معين، كالصيانة او التجديد او إعادة استثمار جزء من الغلة. ويستخدم هذا المرصد أحيانا كاحتياط مالي لتغطية النفقات المستمرة، او كأداة لإعادة تطوير الوقف بما يحقق مزيدا من الريع.

ويعد تحديد هذا المرصد من أدوات إدارة الأوقاف الحديثة، خاصة في صيغ الاستثمار كالإجارة الطويلة، حيث يتفق على اقتطاع نسبة معينة من الريع او الأجرة السنوية لصالح هذا المرصد الوقفي.[1]

الفرع الثاني: العقود الفلاحية

أولا: المساقاة

1-تعريف المساقات:

أ: لغة: سقى تدل على سير الماء إلى الشيء ومن اشتقت المساقات لأنها تقوم على إعطاء الماء للشجر[2].

ب: اصطلاحا: عقد على شجر مثر ليقوم العامل بسقيه وعلاجه، بجزئ من ثمره.[3]

2-حكمها: قال ابن منذر: واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المساقات جائزة[4].

ثالثا: تطبيق المساقات في الاستثمار الوقفي

---

[1] أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف القاهرة: دار الفكر العربي، د ط، ص78

[2] ابن فارس: مرجع سابق، ج3"، ص95.

[3] النووي: يحي بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت،1991، ط3، ج5، ص353.

[4] ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم، الرياض، ط1، 2005، ص99.

يستخدم عقد المساقاة في استثمار الأوقاف الزراعية كان يعطي ناظر الوقف ارضا مزروعة بأشجار (نخيل، زيتون...)، لعامل يسقيها ويخدمها مقابل نسبة من الثمر دون اجر نقدي.

ثانيا: المزارعة

1-تعريف المزارعة:

أ: **لغةً:** المزارعة في اللغة مأخوذة من الزرع، وهو: إلقاء البذر في الأرض وانتظار نباته[1].

ب: اصطلاحاً: دفع ارض، او حب لمن يزرعه، ويقوم عليه، او دفع مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل عليه.[2].

2-حكمها الشرعي: وقد أجازها ابن قدامه مستنداً إلى فعل الصحابة الذين كانوا يزارعون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مشترطاً أن تكون الحصة معلومة (كالنصف أو الثلث) وأن تكون المدة محددة. وفي مجال استثمار الأوقاف، يرى ابن قدامه جواز المزارعة في أراضي الوقف حيث يقدم الوقف الأرض والبذر، بينما يقدم العامل العمل، ويتقاسمان الناتج بنسبة محددة، مع اشتراط أن يكون البذر من الوقف لا من العامل.[3]

2-تطبيق المزارعة في الاستثمار الوقفي: يستخدم عقد المزارعة في استثمار الأوقاف الزراعية كان يعطي ناظر الوقف ارضا لمن يزرعها مقابل جزئ مشاع بنسبة من الزرع.

ثالثا: المغارسة

---

[1] ابن فارس: مرجع سابق، ج3 ص 94.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، د ط، ت 1982م، ج6، ص185

[3] ابن قدامه: مرجع سابق، ص588-592.

أ: لغةً: مأخوذة من غرست الشجر اغرسه غرسا: إذا أثبته في الأرض. وبالتالي فان المغارسة في اللغة مأخوذة من الغرس وتعني المشاركة في أن يغرس العامل في غرس الأشجار[1].

ب: اصطلاحاً: عقد بين صاحب الأرض والعامل على أن يغرس العامل في الأرض أشجارا مثمرة على نفقته، ويأخذ من الثمرة أو من الأرض، نصيبا متفقا عليه[2].

ثانيا: حكم المغارسة:

1-جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بمنعها. [3]

2-ويرى المالكية جوازها[4].

ثالثا: تطبيق المغارسة في استثمار الأوقاف: يتم تطبيق المغارسة بأن يقدم الوقف الأرض بينما يقدم الغارس الأشجار وجهده، ثم يتقاسمان الملكية بنسبة متفق عليها. ويشترط لذلك أن تكون الأشجار مثمرة عادةً، وأن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديد مدة العقد.

الفرع الثالث: المضاربة

أولا: تعريف المضاربة

1-لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للتجارة وطلب الرزق[5].

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح في اللغة، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1987م، 06، ص302.

[2] الدسوقي: مرجع سابق، 02، ص 215.

[3] النووي: روضة الطالبين، ج05، ص 202، الكاساني (6،126)، ابن قدامه (05،398).

[4] الدسوقي: مرجع سبق ذكره، ج02، ص 215.

[5] ابن منظور: مرجع سابق، ج01، ص531.

2-اصطلاحاً: هي عقد شراكة ين طرفين يقدم أحدهما المال (صاحب المال)، ويقدم الأخر العمل(المضارب) على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة على المال وحده دون العامل إلا إذا فرط[1].

ثانيا: حكمها: اجمع على العلماء على جواز القراض وهو المضاربة من حيث الجملة، لأنه كان موجودا في الجاهلية وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وتعامل به الصحابة ولم ينقل فيه خلاف[2].

ثالثا: تطبيق المضاربة في الاستثمار الوقفي: في مجال استثمار الأوقاف، تطبق المضاربة بأن يقدم الوقف رأس المال بينما يقدم المضارب (التاجر) جهده وخبرته، ويتقاسمان الأرباح بنسبة متفق عليها. ويشترط للتطبيق السليم مراعاة عدة ضوابط أهمها: مشروعية النشاط التجاري، ووضوح نسبة التوزيع، ومراعاة مصلحة الوقف.

وتتميز المضاربة بفوائد جمة لاستثمار أموال الوقف، أبرزها تنمية رأس المال الوقفي، واستثمار الكفاءات التجارية المتخصصة، وتحقيق عوائد مالية مستدامة. لكن يشترط اجتناب أي نشاط تجاري محرم أو يشتمل على غرر أو جهالة تخل بالعقد[3].

---

[1] الزركشي: بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م، ج02، ص272.

[2] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 2004م، ج02، ص 275.

[3] علي محيي الدين القره داغي: "فقه الاستثمار الوقفي"، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2015, ص215-235.

المبحث الثاني :الأساليب الحديثة لاستثمار أموال الوقف

يتم في هذا الجزء من الدراسة تناول الطرق الحديثة لاستثمار الوقف مع محاولة الإلمام بهذه الأساليب، يمكن استخدام الوسائل الحديثة المعاصرة لاستثمار أموال الوقف والتي من شأنها أن تسعى إلى تحقيق الهدف والمقصد من الوقف بأقل كلفة وأكثر ريع ونذكر بعض الصيغ والأساليب ومنها:

المطلب الأول :الاستثمار عن طريق البيع: ويتم التطرق في هذا المطلب الي صيغ الاستثمار التي تدل تحت البيع

الفرع الأول: بيع المرابحة للواعد بالشراء

أولا: صورة المعاملة: يتقدم العميل إلى المصرف ويطلب منه شراء سلعة معينة يحدد مواصفاتها ويعده انه سيشتريها منه بعد أن يتملكها المصرف، فيقوم المصرف بشراء السلعة وتملكها تملكا حقيقيا، ثم يعرضها على العميل بعقد مرابحة يتضمن تكلفة الشراء مضافا إليها هامش ربح معلوم، ويتم البيع بثمن مؤجل أو على أقساط[1].

ثانيا: الحكم الشرعي للمعاملة: جاء في تأكيد مشروعية المرابحة للواعد بالشراء ما يلي:

1-أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل

[1] محمد الأشقر، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2،2001، ص25

التسليم، وتبعات الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه[1].

2-قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت سنة 1403هـ وفيه:(يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي[2].

ثالث: تطبيقها في الوقف: حيث تقوم الجهة الوقفية بشراء أصل معين بناء على وعد من العميل بشرائه، ثم تبيعه له بربح معلوم على أقساط بما يحقق تنمية أمنة للمال الوقف وفق الضوابط الشرعية[3].

الفرع الثاني: الاستصناع والاستصناع الموازي

أولا: صورة المعاملة: عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديم مصنوع بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، والصانع، والعميل هو المستصنع[4]. والاستصناع الموازي هو عبارة عن عقدين منفصلين متطابقين الأول بين المؤسسة المالية والمحتاج للشيء المستصنع والثاني بين المؤسسة المالية والصانع، فالمؤسسة المالية في العقد

---

[1] محمد عمرو علي صحانة: معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تاصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2021م، ص 163

[2] موسوعة الفتاوى: المعاملات المالية، المرابحة، ج02، ص 745

[3] محمد سليمان الأشقر: ص30. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، قرار رقم 40، (2/5)،1988م. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار 08، ص143

[4] الزرقا مصطفى أحمد: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة، ط المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص20

الأول هي الصانع والعميل هو المستصنع، ثم تصبح في العقد الثاني المؤسسة المالية مستصنع، والمقاول هو الصانع[1].

ثانيا: الحكم الشرعي[2]:

يجوز عقد الاستصناع إذا توافرت فيه الشروط المعتبرة شرعا وهو عقد جائز، وان لم يكن هناك مالك للعين المصنوعة عند التعاقد، ولا صناعة لها بعد، ويجوز أن يبرم عقد استصناع موازي بين البنك أو غيره وطرف آخر، بمواصفات مطابقة لعقد الاستصناع الأول، دون أن يكون العقد الثاني مرتبطا بالعقد الأول ارتباطا يؤثر في استقلال كل منهما، والعقدان(الاستصناع والاستصناع الموازي) يجب أن يكونا منفصلين عن بعضهما في أحكامهما وشروطهما، بحيث لا يشترط في أحدهما ما يدل على الآخر.

ثالثا: تطبيقها في الوقف[3]: تمر خطوات تطبيق الاستصناع الموازي في الاستثمار الوقفي بعدة مراحل مترابطة، تبدأ بعقد الاستصناع الأصلي، حيث تقوم الجهة الوقفية بإبرام عقد مع شركة مقاولات(المستصنع) لإنشاء مشروع معين مثل مستشفى وفق مواصفات محددة وفي مدة زمنية معينة، ويمل العقد التصميم، التشييد، التشطيب والتجهيزات الطبية، بعد ذلك تبرم شركة المقاولات عقد استصناع موازي مع جهة منفذة أخرى لتولي تنفيذ المشروع فعليا، مع تحمل الشركة الأصلية مسؤولية الانجاز وفق الشروط المتفق عليها في العقد الأول، ويتم تمويل

---

[1] الأشقر محمد سليمان: بحوث فقهيه في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان،1998، ط1، 1-240.

[2]: مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مرجع سابق، قرار رقم 65، (3/7)

[3] انظر: عبد الستار أبو غدة، أدوات الاستثمار في الصيغ الإسلامية، ضمن أعمال ندوة البركة الثانية عشر --للاقتصاد الإسلامي، جدة، 1417هـ، ص 101

-انظر: عبد الله بن مجمد المنيع: الاستصناع وتمويله من خلال المصارف الإسلامية، بحث مقدم لندة البركة، ص 94.

-انظر: يوسف الشبيلي، التمويل الإسلامي وتطبيقاه وأحكامه، الرياض، دار المؤيد، 2012، ص 241.

المشروع عم طريق الصكوك الوقفية الاستثمارية أو التبرعات، مع إمكانية إصدار صكوك تتيح للمستثمرين الاستفادة من عوائد مستقبلية ناتجة عن تشغيل المشروع، وعند اكتمال المشروع وتسليمه تتولى شركة متخصصة إدارة وتشغيل المنشاة، وتخصص الأرباح المحققة لخدمة الأغراض الوقفية مثل علاج غير القادرين أو دعم مشاريع وقفية أخرى.

الفرع الثالث: السلم والسلم الموازي:

أولا: صورة المعاملة: عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس[1]. وعليه فهو عقد بيع، يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه، المسلم فيه ثابت في الذمة[2].

أما السلم الموازي فصورته:

هو أن تبيع مؤسسة في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه، دون الربط بين العقدين، أو هو أن يبرم العاقد صفقة الشراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى، ومثال ذلك ا ن يأتي مزارع إلى مؤسسة التمويل ليبيعها محصوله من الزيتون ويسلمها في وقت قطف الزيتون وتدفع مؤسسة التمويل الثمن للمزارع، وتقوم المؤسسة بالتعاقد مع الطرف الآخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين[3].

---

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد: التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1996، ص14

[2] مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: السلم–الاستصناع–الوكالة، إشراف: علي جمعة محمد، دار السلام–القاهرة، ط1، ج05، 2010م، ص 09.

[3] المغربي محمود بشير: عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتهما في المصارف وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية: تجربة البنوك السودانية، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، العدد3، 2018م، ص17

ثانيا: حكمه الشرعي[1]:

1-يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتري في السلم الثاني بائع.

2-يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني بائعا.

ثالثا: تطبيقها في الوقف:

يتمثل التطبيق العملي للسلم الموازي في الوقف بان يعقد ناظر الوقف عقد سلم مع فلان، يشتري منه كمية من القمح مثلا تسلم بعد ستة أشهر، ويدفع له الثمن حالا لتمويل زراعته، ثم يعقد ناظر الوقف عقد سلم موازي مع شركة مطاحن، يبيع له نفس الكمية والمواصفات من القمح، لتسلم في الموعد نفسه او بعده، وبهذا يحقق الوقف ربحا من الفرق بين سعر الشراء والبيع ويصرف هذا العائد في المصارف الوقفية المحددة شرعا.

المطلب الثاني: الاستثمار عن طريق عقد المشاركة: ويتم التكلم في هذا المطلب حول الصيغ الاستثمارية للوقف التي تندرج تحت عقد المشاركة.

الفرع الأول: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 10، السلم والسلم الموازي، ص217.

أولا: صورة المعاملة[1]

عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الأخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

ثانيا: المشروعية

يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان، وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أي من الطرفين مشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة. لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التامين أو الصيانة ولو بحجة ان محل الشركة سيؤول إليه.

يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية او أعيانا يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة، وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة أن وقعت، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر[2].

ثالثا: تطبيق المعاملة في الوقف

تتم عملية استثمار أموال الوقف عبر المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من خلال قيام الناظر (ممثل الوقف) بالمشاركة مع مستثمر في ملكية أصل منتج (عقار، معدات، مشروع تجاري) بنسب محددة، حيث يمتلك الوقف الحصة الأكبر في البداية، ثم تتناقص هذه الحصة

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 12: الشركة، المشاركة، الشركات الحديثة، ص264.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: مرجع نفسه، ص 265.

تدريجياً لصالح المستثمر مقابل أقساط دورية يدفعها حتى يتملك الأصل بالكامل. وتخضع هذه العملية لضوابط شرعية دقيقة تشمل: تحديد نسب الملكية بوضوح في العقد، وضمان أن تكون الأقساط معلومة ومتفق عليها سلفاً، والتأكد من أن الصيغة خالية من أي شروط ربوية، مع ضرورة توثيق العقد رسمياً ووجود رقابة شرعية مستمرة. كما يجب أن تتضمن آلية واضحة لتوزيع الأرباح خلال فترة المشاركة، وان مصلحة الوقف في تحديد قيمة الأقساط ونسبة التنازل، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الواقفين إن وجدت[1].

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الوقفية

أولا: صورة المعاملة[2]

أن الصناديق التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مستقلة في الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها سواء كانت لتلك الصناديق شخصية اعتبارية مستقلة أم لم تكمن، وتتكون تلك الصناديق من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.

ثانيا: مشروعية صناديق الاستثمار الوقفية

أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط عام2004م مشروعية صناديق الاستثمار الوقفية، مؤكدا أن وقف النقود جائز شرعا لأن المقصود من الوقف–وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة–تحقق فيها، كما أجاز إنشاء صناديق استثمارية وقفية تدار بشكل جماعي، سواء عن طريق المشاركة

[1] انظر: القره داغي علي محيي الدين، "المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد 45، 2018، ص 112–125؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية والعشرون، 2015؛ المعايير الشرعية للهيئة الشرعية لبنك الرياض، 2020، ص 78–85.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 14، ص617

المباشرة أو إصدار أسهم وقفية نقدية بشرط أن تدار وفق صيغ استثمارية مشروعة، كما شدد القرار على ضرورة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، والحفاظ على أموال الوقف وتوثيق العقود والقيام بدراسات جدوى اقتصادية، مع اختيار الوسائل الآمنة وتجنب المخاطر العالية، وأوصى بضرورة الإفصاح الدوري عنها.[1]

ثالثا: تطبيق المعاملة في الوقف[2]: تعد الصناديق الاستثمارية من الأساليب الحديثة في تنمية أموال الوقف، حيث تقوم على تجميع الأموال الوقفية واستثمارها في أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل الأسهم والصكوك: بهدف تحقيق عوائد مستدامة توجه لمصارف الوقف المختلفة.

وتدار هذه الصناديق من خلال جهات مختصة كهيئات الأوقاف أو البنوك الإسلامية، وتخضع لرقابة شرعية ومالية تضمن سلامة التوظيف المالي، ويشترط في إنشاء صندوق الوقف وجود نظام أساسي يحدد أهداف والية عمله وتوزيع عوائده، بما يحقق الحوكمة والشفافية، وتتيح هذه الصناديق مرونة كبيرة في التبرع، إذ يمكن للأفراد والمؤسسات المساهمة فيها وفق آليات منظمة تحافظ على أصل الوقف وتنميته.

الفرع الثالث: الأسهم الوقفية

أولا: صورة المعاملة: الأسهم الوقفية هي نصيب مالي في شركة مساهمة يتم وقفه لصالح جهة خيرية أو مصرف وقفي بحيث لا يباع السهم ولا يورث، وتصرف أرباحه في المصارف التي يحددها الواقف، ويظل الأصل محفوظا ومنميا ضمن الأصول الاستثمارية[3].

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مرجع سابق، قرار رقم 140(615)

[2] الهويمل ناصر بن محمد: الاستثمار الوقفي وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، الرياض، دار الكنوز اشبيليا,2016م، ص112-118

[3] الحبيب عبد الرزاق بن عبد الله: الوقف النقدي والأسهم الوقفية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، 1434هـ-2013م، الرياض، دار ابن الجوزي، ص289.

وتتم صورة المعاملة وفق نقاط[1]:

1-إصداراسهم الوقف: يوقف الشخص أسهما مملوكة له لصالح جهة وقفية.

2-توثيق اسهم الوقف: يوثق الوقف رسميا لدى الجهات المختصة لحفظ الحقوق.

3-تسجيل الأسهم: تحول إلى الجهة الوقفية أو صندوق وقفي خاص.

4-إدارة الأسهم: تدار الأسهم من قبل ناظر الوقف أو جهة متخصصة

5-الانتفاع بالعائد: تنفق أرباح الأسهم على المصارف التي يحددها الواقف.

6-ثبات الأصل: تحبس الأسهم ولا تباع إلا لضرورة مع الاستبدال.

ثالثا: مشروعية الأسهم الوقفية[2]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م،

1-يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعًا.

2-الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

---

[1] المنيف عبد الله بن محمد: صناديق الاستثمار الوقفية-دراسة فقهية تطبيقية، ط1، الرياض، دار الكنوز اشبيليا، 1439هـ-2018م، ص 181-185.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مرجع سابق، قرار رقم:(19/7) ص181.

3-لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ثالثا: تطبيق المعاملة في الوقف[1]:

1-إصدار الأسهم الوقفية: تقوم المؤسسة الخيرية أو الدينية بإصدار أسهم وقفية تطرح للاكتتاب العام، حيث يشتري الواقفون هذه الأسهم وتستخدم عوائدها في تمويل مشاريع وقفية.

2-إدارة الاستثمار: تستثمر الأموال المتحصلة من بيع الأسهم الوقفية في مشاريع تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل شراء عقارات أو الدخول في شراكات تجارية مباحة

3-تخصيص العوائد: يخصص ريع هذه الاستثمارات للأغراض الوقفية المحددة، مثل دعم التعليم، الرعاية الصحية، أو بناء المساجد.

4-التمويل الذاتي للمؤسسات الوقفية: يمكن أن تعتمد بعض المؤسسات الوقفية على هذه الأسهم كمصدر رئيسي لتمويل أنشطتها، مما يعزز من استدامتها المالية.

المطلب الثالث: الاستثمار عن طريق عقود التمويل: ويتم التكلم في هذا المطلب حوا الصيغ الاستثمارية الوقفية التي تكون عن طريق التمويل

ونقصد بالاستثمار الوقفي عن طريق عقود التمويل تساهم المؤسسة الوقفية في مشاريع استثمارية ولها صور منها:

الفرع الأول: سندات المقارضة (صكوك المضاربة)

[1] القره داغي علي محي الدين: "تطبيقات الأسهم الوقفية في تنمية موارد الوقف "مجلة البحوث الاقتصادية الإسلامية، العدد45، 2022، ص75-98.

أولا: صورة المعاملة

هي وثائق تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لأدارتها[1].

أوهي: أوراق مالية تصدرها جهة ما يتم بموجبها تجميع أموال من المستثمرين.

أوهي وثائق مالية تمثل حصصا شائعة في رأس مال مشروع مضاربة، يصدرها مضارب (مدير استثمار) لتمويل مشروع معين، ويشارك حملة هذه الصكوك في الإرباح والخسائر بنسبة مساهماتهم، وقفا لأحكام عقد المضاربة الشرعي[2].

ثانيا: الحكم الشرعي[3]:

حدد مجمع الفقه الإسلامي الدولي مجموع من الضوابط لمشروعية صكوك المضاربة وهي:

1-أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة عمر المشروع من بدايته الى نهايته.

2-يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس ان شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وان الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وان القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ويجب أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المضاربة، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح، إضافة إلى بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، ويجب أن تكون جميع الشروط موافق للأحكام الشرعية.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 17، ص 365.

[2] نزيه حماد: مرجع سابق، ص 482.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مرجع سابق، قرار رقم 30، (4/4).

3-ان من يتلقى حصة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يساهم به لشراء بعض الصكوك، فيكون حينها رب مال بما أسهم به، والمضارب شريك في الربح في حالة تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وتكون يد المضارب يد أمان لا يد ضمان.

ثالثا: تطبيق سندات المقارضة (صكوك المضاربة) في الاستثمار الوقفي[1]:

يتم تطبيق صكوك المضاربة في الاستثمار الوقفي من خلال إصدار جهة وقفية لصكوك مضاربة تطرح على المستثمرين للمشاركة بأموالهم، بحيث تجمع هذه الأموال لتوظف في مشروع وقفي يعود ريعه للأهداف الخيرية. تتولى الجهة المصدرة إدارة المشروع بصفتها مضاربا، بينما يكون حملة الصكوك هم أرباب المال، وتوزع الأرباح بينهم وفقا لنسبة محددة، مع تخصيص جزء من العائد لأغراض وقفية.

الفرع الثاني: التمويل بإضافة وقف جديد إلى وقف قديم

أولا: صورة المعاملة

تعد صورة التمويل من خلال إضافة وقف جديد إلى وقف قديم من صورة تنمية الموارد الوقفية، حيث يقوم الواقف الجديد بإنشاء وقف يدمج مع وقف قائم، وذلك من خلال المساهمة في ترميمه أو تطويره او توسيع نشاطه، على أن يصرف الريع من الوقفين معا في مصارف مشتركة أو متقاربة، وتعد هذه الصورة وسيلة فعالة في إعادة إحياء الأوقاف الضعيفة أو المتعثرة، لا سيما إذا كان الوقف القديم قليل الريع أو بحاجة إلى تطويره[2].

---

[1] انظر: أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، القاهرة، دار السلام، 2010، ص41.

[2] انظر: خالد بن عبد الله الشدوخي، تنمية الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية،2012، ص221، حيث عرض نماذج لتفعيل الأوقاف الخاملة عبر دمجها بأوقاف جديدة بغرض تطويرها وزيادة أثرها.

ثانيا: الحكم الشرعي:

1-من وقف على جهة من جهات البر ثم وقف على تلك الجهة نفسا وقفا آخر، جاز وصار كلاهما وقفا على تلك الجهة، ويتولاهما المتولي إن اتحد، أو يتعدد إن تعدد المتولون[1].

2-إذا وقف الرجل وقفا ثم أحب أن يزيد فيه وقفا آخر على نفس الجهة جاز ويكون كلاهما محمولا على حكم واحد، إلا أن يصرح بخلاف ذلك[2].

ثالثا: تطبيق الصيغة في الوقف:

يتم تطبيق أسلوب إضافة وقف جديد إلى وقف قائم من خلال عدة خطوات عملية تبدأ بتحديد الهدف باختيار مشروع وقفي جديد يتكامل مع أهداف الوقف القديم، مثل إضافة مكتبة لمدرسة وقفية موجودة. ويتم تمويل هذا المشروع الجديد من خلال تخصيص نسبة من ريع الوقف القديم أو عن طريق تشجيع الواقفين على تقديم تبرعات جديدة مخصصة للمشروع. ثم ينتقل الأمر إلى مرحلة إنشاء الوقف الجديد عبر توثيقه شرعياً وقانونياً إما كوقف مستقل أو كملحق بالوقف القديم. وتتم إدارة الموارد بشكل متكامل مع الحفاظ على استقلالية كل وقف في مصارفه الخاصة[3].

الفرع الثالث: الوقف الالكتروني

أولا: صورته

1-عرفه الدكتور ظافر بن حسن آل جبعان انه: تحبيس الأصول الالكترونية، وتسبيل منافعها في أوجه الخير وبيانه: انه حبس للأصول الالكترونية من برامج، ومواقع وحسابات وقوالب وسيرفرات ونحوها، وهذه الأصول تعمل بطريقة تقنية الكترونية، من خلال إعدادات وبيانات

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج 05، ص208.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرين: ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت،1984م، ج09، ص 431.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم 60، ص 45، 2020.

ومعطيات، يحصل المستفيد على منافع وخدمات معينة في جميع المجالات الدينية والدنيوية المباحة، فهو وقف منافع خيري تقني الكتروني دائم[1].

2-من خلال تعريف ابن قدامه رحمه الله تعالى للوقف يمكن استنباط تعريف للوقف الالكتروني (ويطلق عليه الوقف الرقمي)، فيمكن أن يعرف بأنه تحبيس الاصل الالكتروني أو الرقمي وتسبيل الثمرة أو المنفعة والمقصود بالأصل الالكتروني هنا: أي محتوى بأي تنسيق يتم تخزينه رقميا ولها قيمة (يوفر قيمة للشركة أو المستخدم أو المستهلك)، والأصول الرقمية موجودة في كل مكان منها: الصور، أشرطة الفيديو، مجموعات الشرائح، مستندات word، الرسومات، مستنداتHtml .

ثانيا: مشروعية الوقف الالكتروني (الرقمي)

أن الوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وقد تضافرت النصوص على مشروعيته والحث عليه، وحيث ان محل الوقف هو الأموال المشروعة، فان الأموال التي يتم تداولها في النظام الرقمي سواء في الفضاء الالكتروني أو الافتراضي يصلح أن تكون محلا للوقف ما انطبقت عليه شروط المال الشرعي (مباح الانتفاع به-طاهر)، وعليه فان مشروعية الوقف الرقمي ثابتة بنفس تلك الأدلة والنصوص باعتبار أن الوقف الرقمي أحد أفراد الوقف الفقهي المشمولة به في تعريفه وحده[2].

ثالثا: تطبيق الوقف الالكتروني في الاستثمار الوقفي:

يطبق الوقف الالكتروني في الاستثمار الوقفي من خلال إنشاء منصات رقمية تتيح للواقفين والمستثمرين المساهمة بسهولة وشفافية في الأوقاف، سواء عن طريق التبرع المباشر أو شراء صكوك وقفية، وتوفر هذه المنصات معلومات تفصيلية عن المشاريع الوقفية وعوائدها

---

[1] ظافر بن حسن آل جبعان: الوقف الخيري الالكتروني،https://www.aljebaan.com/تاريخ الاطلاع,2، أفري 2025.

[2] الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: أوراق عمل ندوة الأوقاف الرقمية، للتعاون مع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، والملتقى الدولي للمنظمات التنموية، والجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، الكويت، 2022م، ص11.

المتوقعة، والية إدارتها، مما يعزز ثقة الجمهور ويشجع على توسيع دائرة المشاركة، كما يستخدم الوقف الالكتروني في متابعة الأداء المالي والإداري للأوقاف، وتحقيق تكامل مع الأنظمة البنكية لضمان سرعة التحويلات وتوثيقها الكترونيا[1].

مثال للتوضيح: مجالات استثمار الوقف الالكتروني[2].

الوقف الإلكتروني له مجالات وصور عديدة من أوضحها: الصورة المتعلقة بالتعليم والمعرفة وتكون كما يلي:

1-إنشاء مواقع أو منصات أو مدونات أو منتديات الكترونية على شبكة الانترنت تحتوي على دروس علمية تربوية في شتى التخصصات.

2-فتح مواقع للاستشارات الشرعية والقانونية أو هيئات الفتوى أو مراكز للأبحاث والدراسات تقدمها مجانا.

3-استحداث جامعات وكليات افتراضية للتعليم عن بعد باستخدام تقنيات التواصل في التعليم الإلكتروني.

4-تحويل المؤلف إصداراته النافعة إلى صورة الكترونية ونشرها مع إمكانية استخدامها مجانا للجميع.

5-تكوين مقارئ الكترونية للإقراء وتعلم أحكام التجويد وتصحيح التلاوة.

6_ إنشاء مكتبات الكترونية وقفية تشمل المصادر والمراجع المختلفة التي يحتاجها الدارسون.

---

[1] انظر: ظافر بن حسن آل جبعان، مرجع سبق ذكره.

[2] عبد الله بن منصور الغفيلي: المنتجات الوقفية التعليمية، ص102-103.

7-كتابة برمجيات حاسوبية تعليمية وجعلها متاحة لاستخدام من قبل الجميع، ومن أمثلته رخصة وقف العامة.

8_ إعداد تطبيقات للهواتف الذكية تخدم المسلمين بمحتواها الهادف.

9-إنشاء إذاعات صوتية متخصصة في القران الكريم، أو العلوم الشرعية والدعوية.

ملخص الفصل

يُمثل الاستثمار الوقفي أحد أهم الآليات لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية، حيث يجمع بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في إطار الأحكام الشرعية. يركز هذا الفصل على دراسة الأسس النظرية والتطبيقية للاستثمار الوقفي، بدءاً من تحديد مفهومه الذي يشمل كافة الجهود الرامية إلى تنمية الأصول الوقفية والمحافظة عليها وفقاً لمقاصد الشريعة ورغبات الواقفين. وتستند مشروعية هذا النوع من الاستثمار إلى أدلة شرعية واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فضلاً عن اعتبارات المصلحة العامة.

يتناول البحث بتحليل مختلف الصيغ الاستثمارية التقليدية والحديثة، بدءاً من الأساليب التقليدية كالإجارة والمزارعة والمضاربة التي أثبتت جدواها عبر التاريخ الإسلامي، وصولاً إلى الصيغ المعاصرة كالمرابحة والمشاركات المتناقصة والصناديق الاستثمارية الوقفية. كما يسلط الضوء على المستجدات في هذا المجال مثل الوقف الإلكتروني الذي يستفيد من التقنيات الحديثة لتعزيز كفاءة إدارة الأوقاف. ويؤكد البحث على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والاقتصادية في جميع عمليات الاستثمار الوقفي، لضمان تحقيق التوازن بين تنمية رأس المال الوقفي وتحقيق الأهداف الاجتماعية التي أنشئ من أجلها.

الفصل الثاني:

الصكوك الوقفية وأهميتها في الاستثمار الوقف

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

الصكوك الوقفية وأحكامها الشرعية

المبحث الثاني:

تطبيقات الصكوك الوقفية وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية

تمهيد

في هذا المبحث سنتناول ماهية الصكوك الوقفية وحكمها الشرعي، حيث نسعى إلى بيان مفهومها، وخصائصها، وأهميتها في تمكين الوقف من أداء دوره التنموي، مع تحليل مدى ملاءمتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء والمجامع الفقهية المعاصرة، ودراسة الضوابط الشرعية التي تضمن سلامة هذه الصكوك من المخالفات المالية المحظورة، بالإضافة إلى تطبيقاتها على الاستثمار الوقفي وذكر بعض النماذج حول تطبيق الصكوك الوقفية في دول عربية ودول أجنبية.

المبحث الأول: الصكوك الوقفية وأحكامها الشرعية

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى الصكوك الوقفية كآلية لتفعيل الاستثمار الوقفي، انطلاقا من الصكوك الوقفية وماهيتها ثم كيفية تطبيقها على الاستثمار الوقفي.

المطلب الأول: ماهية الصكوك الوقفية

ويتضمن هذا المطلب مفهوم الصكوك الوقفية وتبيين حكم إصدارها وتداولها في الأسواق المالية، وأنواعها، وبيان مدى أهميتها وما يميزها عن غيرها.

الفرع الأول: التعريف بالصكوك الوقفية

أولا: تعريف الصكوك

1-تعريف الصك

أ: لغة: الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وصكه أي ضربه، ومنه قوله تعالى **(فَصَكَّتْ وَجْهَهَا) سورة الذاريات: الاية29**، والصك هو الكتاب، وصك الباب أغلقه.[1]

ب: اصطلاحا: الصك هو: الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والتقارير بالمال وغيره، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهو عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض[2].

---

[1] ابن منظور: المرجع السابق، ج10، ص457.

[2] نزيه حماد: المرجع السابق، ص223.

ثانيا: تعريف الصكوك الوقفية:

الصكوك الوقفية هي صكوك استثمارية تصدرها الجهات المشرفة على الأوقاف، تمثل حصصاً في مشاريع وقفية مدرة للدخل، بغرض جمع الأموال من المستثمرين لتنمية أصول الوقف، مع ضمان توزيع عائد دوري (ربح أو إجارة) وفق ضوابط الشريعة، وحفظ الملكية الأصلية للأوقاف.[1]

فالصك الوقفي يشبه السهم لكنه مخصص لأغراض خيرية فأنت عندما تشتري صكا وقفيا فأنت لا تملك شيئا لنفسك، بل تساهم في تمويل مشروع وقفي (كمدرسة أو مركز صحي)، والعائد من المشروع يوجه لصالح الفقراء.

ثالثا: خصائص الصكوك الوقفية: من أهم الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية ما يلي:

1-تساعد عمليات التصكيك الوقفي في المواءمة بين مصادر الأموال واستخدامها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخدامها ومواكبتها للشريعة الإسلامية.

2-تساعد عمليات التصكيك في نمو الناتج المحلي الإجمالي دون الحاجة إلى استثمارات إضافية.

3-لا تتعامل بالدين، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع وتستحدث من الصيغ الاستثمارية، كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، الذي يؤدي إلى ربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي.

4-الحد من التضخم، وذلك عن طريق مساهمة هذه الأدوات في إتاحة السيولة والتمويل طويل الأجل اللازمين لإيجاد فرص استثمارية جديدة[2].

---

[1] عمر محمد عبد الحلي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية القاهرة، دار السلام، 2015، ص50.

[2] هناء محمد الهلال الحنيطي: دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة- مجلات دراسات العلوم الإدارية، العدد:02، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015، ص 559-560.

الفرع الثاني: خطوات إصدار الصكوك الوقفية[1]

تصلح هذه العملية بالنسبة للصكوك الوقفية التي يصدرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي تستخدم حصيلتها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشاريع الخاصة بها.

ويمكن أن تتبع هذه العملية الخطوات الآتية:

1-تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلا.

1- تقوم المؤسسة الوقفية (وزارة الأوقاف مثلاً) بإنشاء شركة ذات غرض خاص SPV مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية (وزارة الأوقاف) وتكون في نفس الوقت وكيلاً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم.

وتتمثل خطوات الإصدار فيما يلي:

أ- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة ويمثل عشرة وحدات نقدية للصك الواحد مثلا.

ب-رأس المال والجزء المطروح من الاكتتاب العام.

ج-الحقوق المتعلقة بالصكوك.

[1] محمد نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ورقة بحثية جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ص12-13.

د-كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال.

هـ-أمين حفظ للصكوك

و- مجال توظيف الأموال، وأغراضه، وجدواه، ومدته.

ز-أسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم.

ح-كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.

ط-طريقة توزيع الإرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

3-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

4-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين وهم الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الوقفية[1]

من أهم أنواع الصكوك الوقفية؛ ما يلي:

أولا: صكوك وقفية خيرية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.

[1] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد: " دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد:2، 2012، ص213.

ثانيا: صكوك أهلية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضا له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحتفظ على أصولها وتأكد على عدم إفناءها بالاستهلاك والإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

ثالثا: صكوك القرض الحسن: وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله باجر عظيم في الحياة الآخرة، ومن هنا يمكن أن نشير إلى انه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة او إقراض الشباب العاطل عن العمل لا نشاء مشاريع صغير خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك، كما يمكن للحكومات أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنة العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة، مثلا يتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنة فقط فيتم الإقبال عليه من الجمهور أو الإيعاز للمصارف العامة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال استخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المودعة لديها كأمانة من قبل المواطنين، حيث لا تدفع هذه المصارف عليها أي عائد للمودعين، وذلك من زاوية انتماءها في مساهماتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية[1].

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالصكوك الوقفية

[1] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد: مرجع نفسه، ص 213.

الفرع الأول: حكم إصدار الصكوك

إن بيان حكم الشرع في إصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام أو عدمه يتوقف على أمرين: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود، **وسندرس هاتين المسألتين فيما يلي:**

أولا: توافر أركان الوقف والالتزام بالأحكام الشرعية[1]

بتدقيق النظر في خطوات إصدار الصكوك الوقفية يلاحظ تحقق أركان الوقف الأربعة، فالمكتتبون هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب من النقود هي المال الموقوف وصيغة الوقف منصوص عليها في نشرة الإصدار؛ وبذلك تتوفر أركان الوقف في اصدار الصكوك الوقفية من الناحية الشكلية، ويبقى بعد ذلك التحقق من الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بكل ركن من أركان الوقف.

ثانيا: مشروعية وقف النقود[2]

1-**صورة المسألة:** اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمدى مشروعية وقف النقود، وانقسموا إلى مذهبين حيث ذهب المالكية والحنفية والحنابلة إلى عدم جواز وقف النقود، فنجد ابن تيمية قد رجح القول بجواز وقف النقود، أما المذهب الشافعي فهو أقل المذاهب تأييدا لوقف النقود.

2-**الخلاف الفقهي:**

أ-أدلة المانعين

-العمل بالنصوص وبما كان عليه الوضع في عهد النبي عليه السلام وصحابته، حيث وقفوا أصولا ثابتة من أراضي وعقارات.

---

[1] محمد نقاسي: المرجع السابق، ص 14.

[2] نقلا عن محمد نقاسي: المرجع السابق، ص 14-15.

-إن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

-إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.

ب-أدلة المجيزين

- وقف خالد رضي الله عنه لأذرعه وعتاده، ورد في البخاري قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد: "قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله.

- صحة وقف النخل مع أنها تهرم وتتلف، ولذلك كان السماح بتجديد فسائلها.

- أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإسفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود لأنها جملة المنقولات.

- إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا.

- وفي هذا السياق أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وقف النقود، حيث أصدر قرارا جاء فيه ما نصه" وقف النقود جائز شرعا لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحققا فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"[1].

3-الترجيح: من خلال استعراض أدلة الفريقين يتبين أن الرأي الراجح لدى الباحث هو القول بالجواز، وهذا ما ذهب اليه الكثير من الفقهاء المعاصرين واعتمدته الهيئات والمجامع الفقهية، وذلك راجع إلى:

أ: عموم النصوص التي حثت على الوقف ولم تميز بين نوع من أنواع الوقف.

---

[1] أنظر: مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار الخامس عشر رقم 140 (15/6) ، مسقط (سلطنة عمان)، 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 11 -آذار (مارس) 2004.

ب: قاعدة يجوز في التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات، والوقف من عقود التبرعات.

ج: في الوقت المعاصر أصبح كل المال نقدا وتقييد الوقف بالعقارات تضييق على مسألة الوقف.

د: الغاية من الوقف هو تحقيق المنفعة وهذا متحقق في وقف النقود.

هـ: إن النقود تحمل قيمتها، ويتم توظيفها في أصول تقابلها فهي تحقق الغاية.

ثالثا: الحكم الشرعي لإصدار الصكوك الوقفية

1-جاء في المعيار الشرعي رقم 17 في شأن حكم إصدار الصكوك الاستثمارية[1]:

أ: يجوز إصدار صكوك الاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.

ب: يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها، أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.

ج: تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

د: طرفا عقد الإصدار هما مصدر الصكوك والمكتتبون فيها.

ويطبق ما جاء في هذا المعيار على الصكوك الوقفية.

2-**قرار مجمع الفقهي الإسلامي الدولي[2]:** إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

---

[1] هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية: مرجع سابق، معيار الشرعي رقم:17, ص366.

[2] مجمع الفقهي الإسلامي الدولي: مرجع سابق، قرار رقم: 188:(20/3) .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع الصكوك الإسلامية، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أ-يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.

ب-يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعًا وقانونًا، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

ج-يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل الصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعًا.

د-يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها، وهذه الضوابط تنطبق على الصكوك الوقفية.

الفرع الثاني: حكم تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية[1]

[1] نقلا عن أسامة عبد المجيد العاني: الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد3، المجلد1، 2018، ص13.

ويقصد بتداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية هو بيعها وشراءها أو استبدالها، ولا يتصور بيع هذه الأوراق المالية أو شراءها أو استبدالها إلا بمعرفة الحكم الشرعي لعملية استبدال الوقف، وكذلك لمسألة الوقف المؤقت.

أولا: استبدال الوقف

ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز استبدال الوقف، لان استبداله بما هو انفع لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، لذا جاز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية لأنها تمثل الموقوف فبيعها بيع للموقوف.

ثانيا: **الوقف المؤقت:**

أما مسألة الوقف المؤقت فقد ذهب المالكية وابن سريج من الشافعية وبعض الحنفية وهو رأي أبي يوسف ووجه عند الحنابلة وبعض الجعفرية، إلى صحة الوقف المؤقت سواء أكان هذا الوقت قصيرا أم طويلا، وسواء أكان مقيدا بمدة زمنية كقوله: وقفت بستاني على الفقراء مدة سنةّ، أم كان مقيدا على حدوث أو تحقيق أمر معين، كقوله داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي في الوظيفة[1].

ثالثا: الحكم الشرعي لتداول الصكوك الوقفية

[1] أسامة عبد المجيد العاني، مرجع نفسه، ص 13

وإذا ثبت وتحقق رجحان القول بجواز استبدال الوقف بضوابطه، ومشروعية الوقف المؤقت يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية ما دامت هذه السوق منظمة ومنضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية.

انطلاقا من القرار الخامس بشأن صكوك المقارضة وبناءا على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى غير الوقفية[1].

الفرع الرابع: أهداف الصكوك الوقفية

أولا: الأهداف الشرعية

وتتمثل أهداف الصكوك الوقفية من الناحية الشرعية فيما يلي[2]:

[1] أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، مجلد3، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية، السعودية، 1408هـ /1988م، ص1809، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم:17(صكوك الاستثمار)، المنامة البحرين،1431هـ/2011م، ص238.

[2] أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار السلام، ط1، 2001، ص28.

1-تنويع مجالات العمل الاستثماري الإسلامي: من خلال اعتماد نماذج متعددة بإصدارات الصكوك وعدم الاقتصار على صيغ محددة بما يعزز من مرونة الاستثمار ويزيد من فعاليته في تلبية الحاجات التنموية المختلفة.

2-تعزيز الابتكار المالي في المصارف والمؤسسات: عبر تطوير أدوات تمويل وقفية تستند إلى صيغ متنوعة من العقود الشرعية، مثل الإجارة والاستصناع والمضاربة والمشاركة وغيرها.

3-تحقيق توزيع أوسع للمخاطر الاستثمارية: من خلال تنويع هياكل الصكوك الوقفية، مما يقلل من الاعتماد على نوع واحد من التمويل ويزيد من قدرة الوقف على الصمود في وجه التحديات الاقتصادية.

4-دعم الاستدامة المالية للأوقاف: عبر استغلال أدوات استثمارية متنوعة تدر عوائد منتظمة ومستقرة، بما يخدم أهداف الوقف ويعزز من أثره المجتمعية والاقتصادية.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

وتكمن أهداف الصكوك الوقفية من الناحية الاقتصادية في هذه النقاط:

1-تمكن الصكوك الوقفية البنوك المركزية في الدول الإسلامية من توظيفها كوسيلة فعالة ضمن السياسة النقدية بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

2-تسهم في امتصاص فائض السيولة النقدية داخل الأسواق مما يعزز من ضبط التوازن المالي.

3-تساعد في الحد من التضخم عبر تقليص الكتلة النقدية غير المستثمرة.

4-توفر آلية شرعية للمؤسسات المالية لإدارة السيولة الزائدة لديها بطريقة تضمن الحفاظ على استقرارها المالي وتحقيق أهدافها الاستثمارية[1].

[1] أشرف دوابه: المرجع نفسه، ص28.

5-إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي بما يسهم في امتصاص السيولة الزائدة، ومن ثم خفض معدلات التضخم وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.

6-تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومركزها المالي، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.

7-تساعد الصكوك الإسلامية على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

8-تعمل على تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدينار العام[1].

المبحث الثاني: تطبيقات الصكوك الوقفية وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية

نتناول في هذا المبحث الجانب التطبيقي والوظيفي لهذه الأداة المالية (الصكوك الوقفية)، من خلال استعراض صيغ استخدامها العملية في استثمار أموال الوقف، وتحليل أثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فالصكوك الوقفية باعتبارها آلية حديثة تمزج بين مقاصد الوقف وأدوات التمويل الإسلامي، لذلك سيخصص هذا المبحث لدراسة التطبيقات المختلفة للصكوك الوقفية.

[1] زياد الدماغ: دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009، ص04.

المطلب الأول: صيغ تطبيق الصكوك الوقفية في استثمار أموال الوقف

نتعرف في هذا المطلب حول صيغ تطبيق صكوك الوقف في استثمار أموال الوقف والحاجة الماسة الى تطوير هذه الصيغ

الفرع الأول: صكوك المضاربة الوقفية[1]

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب وتعرف أيضا بأنها عقد يدفع فيه المالك إلى العامل ليتجر فيه والربح المشترك. وهي في الوقف تقوم على تقسيم المال إلى حصص متساوية، وتعتبر صكوك ذات عائد مالي غير محدد، ولكنه متوقع وذلك بقراءة نشاط الشركة المصدرة لها من خلال ميزانيتها المعروضة عبر السنوات الماضية وكذلك مؤشرات السوق التي تبين نشاطها التجاري.

تعتبر صكوك المضاربة من البدائل الشرعية للسندات المعروفة في الأسواق المالية، واهم الفروق بينها، أنها تجعل مالك الصك شريكا في الربح والخسارة استنادا إلى عقد المضاربة الذي درسه فقهاء الشريعة. ومع تطور أسواق البورصات في وقتنا؛ أمكن للمؤسسات الوقفية شراء أسهم الشركات التي تطرح صكوكا للتداول، تجنبا لاكتناز الوقف النقدي المتوفر لديها، ثم لان نماء رأس المال الوقف النقدي يعزز مكانة الوقف في المجتمع ويوسع دوره الاجتماعي على الأفراد المحتاجين.

الفرع الثاني: صكوك المشاركة الوقفية[2]

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المشاركة بأنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها باستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، او تمويل

---

[1] عبايدية مريم وبن عبد العزيز محيي الدين: الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة –الصكوك الوقفية نموذجا–، مجلة البحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد: 3، 2020، ص126.

[2] أمال عبد الوهاب عمري: الصكوك: دراسة فقهية مقارنة، تونس: مطبعة تونس قرطاج، ط1، 2017، ص147.

نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم.

وتكون المؤسسة الوقفية هي المصدرة لتلك الصكوك وتكون شريكا في ذلك النشاط.

الفرع الثالث: صكوك الإجارة الوقفية

الإجارة عقد على منفعة معلومة لعين ما أو موصوفة في الذمة أو على عمل معلوم بعوض معلوم ومدة معلومة، أو هي عقد يفيد تمليك المنافع بعوض، ويمكن تصور الاستثمار بهذه الأوراق في الوقف بحسب الغرض منها، فقد كان القصد تمويل مشاريع وقفية كبناء عقارات تخصص للإيجار طويل وقصير المدة، مع اشتراك المستثمرين في عائد إجارة المنافع أو الاستثمار المباشر لأموال الوقف النقدي، وذلك بشراء الصكوك الوقفية القائمة على الإجارة من قبل مؤسسة الوقف والهيئات المشرفة على الصناديق الوقفية، حتى لا تتأثر وتعتريها العجز، خاصة إذا كانت تسهم في العمل الخيري وإعانة الفقراء والمحتاجين، وهذا النوع من الصكوك يمنع هيئة الأوقاف من امتلاك منفعة العين الموصوفة في الذمة، وكذا الخدمات التي تقدمها لأنها لحملة الصكوك، وهذا كما ذكرنا أهم ما يميزها عن غيرها من المعاملات، فيما تعطي للمساهم صفة الشريك في الاستفادة من الأرباح وإدارة الأملاك والخدمات موضوع العقد[1].

الفرع الخامس: صكوك السلم[2]

هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع او التداول في حالة

---

[1] عبايدية مريم، وبن عبد العزيز محيي الدين: مرجع سابق، ص 129.

[2] عائشة خلوفي: الوقف النقدي وسبل استثماره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 35، العدد:2، 2021، ص1153.

إصدار الصك من قبل احد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها، ويمكن للجهة الاستثمارية للوقف النقدي أن تستثمر أموالها عن طريق الاكتتاب أو شراء مثل هذه الصكوك فمثلا عندما تطرح الدولة صكوك السلم لما تنتجه من ثروات كالنفط مثلا، على أن تبيع منه في بداية شهر ما ويتم استخراجه من الآبار في نهاية الشهر القادم ، تقوم الجهة الاستثمارية بشراء تلك الصكوك النفطية وبسعر الاتفاق وعند تاريخ الاستحقاق صكوك السلم النفطية تقوم الدولة بتوفير الكمية المتفق عليها من النفط وتبيعها الجهة الموكلة من قبل أصحاب الصكوك في الصكوك العالمية، وبعد ذلك يتم توزيع قيمة المبيع على أصحاب الصكوك حسب الاتفاق، وقد تكون النتيجة ربحا أو خسارة.

الفرع الرابع: صكوك الصناديق الاستثمارية[1]

تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها تجميع للأموال عن طريق الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار، وتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل فروع الاقتصاد وتصبح هذه الصناديق بآجال وإحجام محددة (الصناديق المغلقة) أو بآجال غير محددة (الصناديق المفتوحة)، تكيفا شرعيا على أساس صيغة المضاربة المقيدة وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في السوق المالي الإسلامي.

المطلب الثاني: الآثار التنموية للصكوك الوقفية:

وسنوضح الدور التنموي للصكوك الوقفية وما حققته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:

الفرع الأول: الصكوك الوقفية وأهميتها الاقتصادية

[1] عائشة خلوفي: مرجع نفسه، ص 1154.

يبرز الدور الاقتصادي للصكوك الوقفية في النقاط التالية[1]:

1-تقدم الصكوك الوقفية موردا تمويليا هاما يسهم في إيجاد بديل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادي ودعم الاستدامة المالية للدولة، حيث توفر هذه الصكوك حدا أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاقتصادية الهامة، وتحمي من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لازمات ناتجة عن قصور الإيرادات التقليدية، أو نمو نفقات العامة.

2-تؤدي الصكوك الوقفية دورا محوريا في ترقية الحركية الاقتصادية والمالية مما ينعش الاقتصاد ويزيد من فاعليته، فضلا على تمتين الاقتصاد التضامني وتنشيط العمل الخيري ورفع مستوى الميل إلى الوقف لدى الإفراد والمؤسسات.

3-تساعد الصكوك الوقفية على تنمية الادخار، ومحاربة جمع المال وتكديسه، وحبسه على التداول، من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

4-توفير الحاجات الأساسية للإفراد في المجتمع، كالمأكل والمسكن والملبس، بالإضافة إلى استحداث مناصب شغل للفقراء من خلال مشاريع اقتصادية التي ترعاها الصكوك الوقفية، وبالتالي المساهمة في رفع كمية ونوعية العنصر البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية

5-تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة خاصة عند حسن توجيه الأموال المجتمعة من حصيلة الاكتتاب نحو المجالات التنموية، وهذا ما ينعكس ايجابا على مستوى دخل الأفراد.

[1] أميرة حشيش ويسين شوايبية: الصكوك الوقفية كأداة لتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، عرض تجارب دولية مع الإسقاط على الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد07، العدد:02، ديسمبر،2022 ، ص 474.

6-تساهم صكوك الوقف إسهاما بارزا في إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يؤدي إلى تمكين الأفراد من الاندماج في دولتهم.

الفرع الثاني: الصكوك الوقفية وأهميتها الاجتماعية[1]:

1-التقليل من البطالة: ويتم ذلك من خلال إصدار صكوك متساوية القيمة وطرحها للجمهور للاكتتاب فيها، وبعد تلقي الجهة المصدرة للصكوك أموال المكتتبين تبدأ في استثمار الحصيلة وفق أسلوبين هما:

-مساعدة الطبقات الهشة والمعدومة بمبالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة وبعد ذلك يتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط منسبة للمقترض، وهذا من اجل المحافظة عل رأس المال من التضخم والاستهلاك والديون المعدومة.

- مشاركة العاطلين عن العمل في إقامة مشاريع بصيغة المضاربة القائمة على التشارك في المغنم والمغرم، وهنا يكون التمويل من قبل المؤسسة الوقفية والعمل من طرف العاطل، وفي النهاية يوزع الربح بينهما حسب خسارة الاتفاق، أما الخسارة إذا وقعت فتتحملها مؤسسة الوقف لوحدها ان كانت دون تقصير من العامل، وبناء على ذلك يتم تحقيق هدف مساعدة العاطل على إنشاء مشروع وكذا الحفاظ على رأس المال وتنميته، حيث أن تحقيق جزئ من الربح يساهم في إنفاقه على أوجه البر المحددة في نشرة الإصدار.

2-رعاية الفقراء: ويتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية لتستثمر حصيلة الاكتتاب فيه في أحد أوجه الاستثمار المختلفة كالمساهمة في بعض المشروعات المربحة، أو شراء أصول ثابتة وتأجيرها، وعائد هذه الاستثمارات يصرف على الفقراء والفئات الضعيفة.

[1] أميرة حشيش ويسين شوايبية: مرجع نفسه، ص475.

3-الرعاية الاجتماعية: تساهم صكوك الوقف بنحو فعال في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال إشباع الحاجات العامة للإفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم كالتعليم والصحة والسكن، وكل ذلك من شانه أن يخفف العبء المادي على الدولة ويمكنها من توجيه تمويلها نحو مجالات تنموية أخرى ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

-تكوين صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم الحصيلة في إنشاء بعض المرافق مثل: المدارس، الجامعات، المستشفيات، الصيدليات.

- استثمار حصيلة الاكتتاب في الصكوك في مشروعات ناجحة مدرة للربح، والإنفاق من عوائدها على إنشاء هذه المرافق[1].

المطلب الثالث: بعض التجارب للصكوك الوقفية

وسنتناول في هذا المطلب بعض النماذج التي استخدمت الصكوك الوقفية، والطرق التي اتبعتها في اصدار وتطبيق هذه النماذج، ونبدأ بالنماذج العربية ثم بعدها بنماذج غير عربية.

الفرع الأول: التجارب العربية

أولا: تجربة الإمارات العربية المتحدة (الشارقة): طرحت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة ثلاث فئات من الصكوك الوقفية التبرعية سمتها الأسهم الوقفية وكانت بقيمة500 درهم، و 200درهم، و100درهم ويكون صاحب القسيمة حرا في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف (الصناديق) التي تبنتها، وصار لديها أراضي وقفية، دكاكين ومراكز تسوق، ومساهمة في بناء أضخم مركز تسوق للتعاون مع البيوت والبنايات، والقيام بعدة مشاريع ناجحة نافعة ولله الحمد، وهذا التنوع في طرح الأسهم الوقفية، وتقسيمها إلى ثلاث فئات يهدف للحصول على مصادر مالية لتمويل الاستثمارات وزيادة الأصول

[1] أميرة حشيش ويسين شوايبية: مرجع نفسه، ص476

الوقفية مستقبلا، لاستثمارها في العديد من المشاريع التي تساهم في تقديم خدمات اجتماعية تتفق ومقاصد الواقفين، حيث خصصت لكل مصرف من المصارف الوقفية حساب جاري في البنك، بغرض تسهيل عملية التربع على الواقفين. لقد أثمرت تبرعات مشروع الأسهم الوقفية الذي أطلقته الأمانة العامة للأوقاف في2003 عن إنجاز 5 بنايات وقفي يعود ريعها إلى مختلف أعمال الخير التي يرعاها المشروع وتدر البنايات الوقفية المنجزة دخلا ايجاريا لا يقل عن 4.705.000 مليون درهم يتم صرفها في مشاريع خيرية مختلفة حسب حاجة المجتمع ، وقال طالب المري مدير الأمانة العامة للأوقاف(إن مشروع الأسهم الوقفية يعد من أجنح المشاريع التي أطلقتها الأمانة لأسباب عدة أهمها مناسبة قيمة التبرعات المتاحة مع القدرات المادية لكافة فئات المجتمع مما يسهل على الجميع المشاركة في التبرع والوقف، وانتشار منصات التبرع في الجمعيات التعاونية ومراكز التسوق)[1].

ثانيا: التجربة السودانية[2]

استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف، وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقاً وتحرت حاجة الناس إليه، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية، فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك، ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق من الإنجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية، فانتصبت المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في قلب حاضرة البلاد، على أنقاض مبانٍ موقوفة ظلت لردح طويل من الزمن خربة متهالكة.

---

[1] عبد القادر قداوي: تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية-نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، 2018، ص83-86.

[2] محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1693هـ، ص112.

ومن أمثلة العقارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم: مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بمدينة ود مدني وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان.

وأنشأت الهيئة دوائر فرعية للأوقاف بكل ولايات السودان، على رأس كل منها مدير تسانده مجموعة من الإداريين والفنيين المتخصصين في المجالات المطلوبة.

وفي هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة، إلى هيئة فاعلة مؤثرة، تقدم بعض الدعم للمؤسسات التعليمية، والدعوية ودعم معاهد تحفيظ القران.

ثالثا: التجربة الكويتية[1]

لعبت الحكومة الكويتية دورا هاما في تعزيز وتطوير مشاريع الوقف النقدي، فقد تأسست المنظمة الخيرية الإسلامية العالمية سنة 1986 في الكويت، والهدف الرئيسي منها هو تقديم مساعدات عالمية وإنسانية، تهدف إلى مساعدة المجتمعات الفقيرة ومساعدتها على تنمية مواردها بأكثر الطرق كفاءة ومن بين هذه الطرق نجد الصكوك والأسهم الوقفية والتي يتم تنفيذها كما يلي:

1-يحدد الوقف المراد تحقيقه.

2-يختلف سعر سهم الوقف وفقا للمشروع الذي اختاره الواقف.

3-يمكن للواقف أن يودع مساهمة الوقف في حسابات بيت التمويل الكويتي في أي من البنوك الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو يمكنه نقل مساهماته عبر الانترنت.

[1] بوسالم أبو بكر وآخران: دراسة مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد3، العدد:1، 2019، ص25.

4-تقوم الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية باستثمار الأموال المتراكمة من قبل جميع الموقفين، ويتم استخدام العائدات من الاستثمار للتمويل والإغاثة الإنسانية، والتنمية المجتمعية. كما تعمل الهيئة على ضمان الاستدامة عبر إعادة استثمار جزء من الأرباح، وتطبيق رقابة شرعية ومالية صارمة، مع نشر التوعية بأهمية الوقف لجذب المزيد من الواقفين، مما يحقق نمواً مستمراً للأوقاف وأثراً تنموياً واسعاً للمجتمعات الإسلامية.

الفرع الثاني: تجارب أخرى

أولا: التجربة النيوزيلندية[1]: تأسست الأوقاف النيوزيلندية في عام2011 ومقرها في أوكلاند، تعمل تحت مجلس إدارة أمناء مكون من خمسة أعضاء، وهي تهدف إلى تفعيل دور الوقف من خلال إيجاد آليات ومؤسسات تقوم على الاستخدام الأمثل للموارد التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وربطها باحتياجات المجتمعات الإسلامية، بما يمكنها من أن تكون ذاتية الاكتفاء، كما تهدف إلى حث مسلمي دول العالم الغربي على المساهمة المادية والبشرية في تطوير الأوقاف لتوفير بنى تحتية ورأس مال للمشاريع الوقفية.

لقد أحرزت الأوقاف النيوزيلندية تقدما ملحوظا نحو تحقيق أهدافها في تفعيل الدور الوقفي، وذلك بطريقة علمية وعملية، من خلال سعيها إلى هندسة الصكوك الوقفية واستخدامها في إنشاء المزارع الوقفية على نطاق واسع ذات العائد الاجتماعي، وتعتبر صكوك الوقف من الأدوات المهمة التي حظيت بالاهتمام من طرف الأوقاف النيوزيلندية، فهي تعتبر من النماذج المثالية للترويج بقطاع الوقف، حيث

[1] سفيان خوجة ومريم علامة: الصكوك الوقفية وأهمية إدماجها في الاقتصاد الجزائري مع الإشارة إلى التجربة النيوزيلندية، ص288.

تعمل على توفير التمويل لتوريد مواشي الأضاحي، من خلال امتلاك الأراضي الزراعية في نيوزيلندا والاستفادة من مخرجاتها، خاصة استعمال الأجزاء غير المستخدمة من الأضحية مثل الصوف والجلد والعظام واعتبارها كموارد وقفية، ففي إطار الاستفادة القصوى من أضاحي الدول الإسلامية خاصة لدى مسلمي العالم الغربي التي تقدر بحوالي 5ملايين أضحية سنويا، لوحظ أن القيمة المهدرة منها تفوق 50مليون دولار سنويا، حيث قامت مؤسسة الأوقاف النيوزيلندية بوضع مشروع لجمع جلود الأضاحي لاستخدامها في الإنتاج الصناعي واعتبارها كمصدر تمويل وقفي، وخاصة أن قيمة الجلود والصوف المصنعة في نيوزيلندا أغلى من قيمة الأضحية في حد ذاتها، إذ تصل حتى ثلاثة أضعاف سعر الخروف في المتوسط ب 90 دولار، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة إنشاء مزارع وقفية خاصة بالمواشي التي ينتج فيها الحليب، وتعمل على توفير أضاحي العيد، لتتم الاستفادة بعد ذلك مما تبقى من الأجزاء الأخرى غير اللحوم، حيث تشكل أرباح هذا النشاط مصدر دعم للفئات المحتاجة حول العالم.

جاء توجه الأوقاف النيوزيلندية نحو تطبيق صكوك الوقف من خلال عقد العديد من ورشات عمل، التي جمعت بين عدة فاعلين وأصحاب المصالح، حيث تم من خلالها تبادل الأفكار حول جدوى، والية عمل هيكل صكوك الوقف المقترحة، وقد كانت أولى هذه الورشات في ماليزيا عام 2016 حضرها علماء الشريعة ومستشارين قانونيين، وممثلي مختلف الهيئات والمؤسسات على غرار هيئة الأوراق المالية الماليزية، وكذا المؤسسات المالية الإسلامية، كما استمرت النقاشات حول الصكوك الوقفية من خلال ورشة عمل أخرى أقيمت في المارات العربية المتحدة وورشة ثالثة في السعودية في نفس العام، بالإضافة إلى ورشة عمل في كندا عام 2017، وتعتمد عملية إنشاء المزارع الوقفية النيوزيلندية على مصادر تمويلية تخص الصندوق الوقفي الذكي، الذي يعتبر كوعاء استثماري تجمع فيه الأموال الموقوفة من خلال طرح نوعين من الصكوك الوقفية دائمة ومؤقتة، حيث حظي هيكل عملها بالقبول من طرف الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية(isra) بعد المصادقة عليها خلال المجلس المنعقد في 3نوفمبر 2016 وهي تحمل اسم صك وقف الأضاحي والمزارع الوقفية(awqaf sukuk farms)((

Eid Sacrifi)(Adahi/Qurbani)، ذات قيمة100دولار، يشمل عددها 100.000 صك، يمكن استثمار حصيلة الصكوك المصدرة في شراء المزرعة الوقفية من تحقيق عدة مداخيل على غرار إيرادات بيع المواشي، حيث تشير التقديرات بأن المداخيل الناجمة عنها في خلال ثلاث سنوات حيث بلغت في السنة الثانية ب18.2مليون دولار لتصل في السنة الثالثة إلى مبلغ 35.2 مليون دولار بمعدل نمو قدره 93 بالمائة[1].

ثانيا: التجربة الماليزية[2]

لقد حظي مشروع أسهم الوقف بدعم من سبع مجالس إسلامية تابعة للدولة منذ تنفيذه مطلع التسعينات تصدر أسهم الوقف عن المجلس الديني لغرض تنمية الوقف، فمثلا إذا خطط المجلس الديني لبناء مبنى على أرض الوقف بتكلفة إنشاء 10مليون رنجيت، يقوم بإصدار مليون سهم بقيمة1000 رنجيت ماليزي للسهم، وتكون الأسهم هي الوقف النقدي ويتم إتباع الإجراءات التالية في ماليزيا لتنفيذ المشروع:

-تصدر الأسهم الإسلامية من قبل المجالس الإسلامية في الدولة بصفتها الأمناء لإدارة هذا الصندوق ولكي يكون هذا الوقف فعالا فان الراغبين في الوقف من مختلف المستويات يشترون بين RM1 وRM5 وRM10 للسهم الواحد ومن ثم منحها كوقف للمجلس الإسلامي للدولة لتولي إدارته كأمين.
-لا يحق للواقفين الحصول على أي شكل من أشكال الإرباح، وفي المقابل يتلقى كل واقف نسخة من شهادة الوقف كدليل على أنه قد ساهم في هذا المشروع.
-يقوم المجلس الإسلامي بتوجيه رأس المال المتراكم من بيع جميع الأسهم الوقفية إلى مشروع محدد مثل بناء مركز تدريب أو مدارس قرآنية.

---

[1] سفيان خوجة ومريم علامة، مرجع نفسه، ص 289.
[2] بوسالم أبو بكر وآخران: مرجع سابق، ص23.

وقد شهدت الدولة الماليزية إصدار للأسهم الوقفية في كل ولاية من ولايات سيلانجور وجوهار وملقا، ففي سيلانجور حتى ديسمبر 2007م قد بلغن 15 مليون رنجيت ماليزي منها:8 ملايين تم استخدامها لبناء مسجد كالينا بجايا (Berjaya)البتراء، واستخدمت هذه النقود لشراء متاجر وبناء مركز سايبر ومجتمع المعرفة في يسما من قبل المجلس الديني الإسلامي[1].

ملخص الفصل

يتناول هذا الفصل الصكوك الوقفية بوصفها أداة تمويلية شرعية تهدف إلى تنمية أموال الوقف واستثمارها في مشاريع تعود بالنفع العام، حيث يعرف الصك الوقفي بأنه وثيقة تمثل حصة في مشروع وقفي، يصدرها القائمون على الأوقاف لجمع أموال تستثمر وفق الشريعة الإسلامية، وتتمتع هذه الصكوك بخصائص تميزها عن الأدوات المالية التقليدية، منها تحقيق التوازن بين الموارد والاستخدامات، ودعم الاقتصاد الحقيقي، والمساهمة في الحد من التضخم، وقد تعددت أنواعها ما بين صكوك خيرية وأهلية وصكوك القرض الحسن، كما تنوعت صيغ تطبيقها مثل صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والصناديق الاستثمارية، مما يعكس مرونتها الاستثمارية.

أما على المستوى الشرعي أجاز العلماء المعاصرون إصدار وتداول هذه الصكوك بشرط تحقق أركان الوقف ومشروعية وقف النقود وهو ما أقرته المجامع الفقهية وهيئات المعايير الشرعية، أما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فان الصكوك الوقفية تسهم في تعبئة الموارد ودعم البنية التحتية، وتقليل البطالة ، وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية، وتحقيق التنمية المستدامة، وقد تناول الفصل

[1] بوسالم أبو بكر وآخران: مرجع نفسه، ص24

نماذج تطبيقية من عدة دول مثل الإمارات والسودان والكويت وماليزيا ونيوزلندا، أبرزت الدور الفاعل للصكوك الوقفية في تفعيل العمل الخيري وتعزيز التنمية المجتمعية.

الخاتمة

خاتمة

وختاما لبحثنا الموسوم بعنوان الأساليب الحديثة لاستثمار أموال الوقف–الصكوك الوقفية نموذجا والمتضمن في محتواه: ماهية الوقف كمدخل عام، وبعض احكام النظارة على الوقف، ثم الاستثمار الوقفي وأساليبه القدية والحديثة، وبعدها الصكوك الوقفية كنموذج، ومنها توصلنا الي النتائج التالية:

الوقف هو: حبس الأصل وتسبيل المنعة.

–من وجوه البر والإحسان التي تحقق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية هو الوقف.

– ناظر الوقف هو: هو من يتولى إدارة الوقف والقيام عليه.

–الاستثمار الوقفي هو: هو استغلال أموال الوقف بالطرق المشروعة من اجل نماء الوقف.

–تنوع أساليب الاستثمار الوقفي يساهم في التقليل من المخاطر التي قد تصيب المال الموقوف.

– لكل نوع من أنواع المال الموقوف صيغة تناسبه في الاستثمار.

– الصكوك الوقفية هي: أوراق مالية متساوية القيمة تصدرها المؤسسة الوقفية لمكتتبيها من اجل تبرعاتهم عن طريق الوقف.

–مشروعية وقف النقود تسهل عملية الاستثمار عن طريق الصكوك الوقفية وتسهيل تداولها.

–تحقيق نجاح لنماذج طبقت الصكوك الوقفية دلالة على ليونتها ومواكبتها لكل عصر.

التوصيات:

- تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف خصوصا تلك المتعلقة بالاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.
- تفعيل ثقافة الوقف بكافة الطرق والوسائل لشد الحاجة إليه وعموم نفعه في الدارين.
- ضرورة تنوع وسائل تنمية الوقف واستثماره في كل المجالات المتاحة والمشروعة.
- الاستعانة بأساليب الإدارة المالية الحديثة وكذلك بأساليب تكنولوجيا صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات الآلية المعاصرة في إدارة أموال المؤسسات الوقفية، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.
- إعطاء الاستقلالية من الناحية الإدارية والمالية للمؤسسات الوقفية وإعطاء الحرية التامة لنظراء المؤسسة الوقفية.
- إنشاء معاهد مختصة لإنشاء كوادر تجمع بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي
- رقمنة القطاع الوقفي لتسهيل عملية الاستثمار الوقفي.

فهارس البحث

أولا: فهرس سور وآيات القرءان الكريم

الآية	السورة	رقم الآية
من ذا الله يقرض الله قرضا حسنا فيضعفه له أضعافا كثيرة	البقرة	245
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	آل عمران	96
ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما	النساء	5
فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها	الذاريات	29

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	**5**
إذا مات الإنسان انقطع عملها إلا من ثلاث	**6**
من ولي يتيما له مال فليتجر له بماله	**26**

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب العلمية

1- **إسماعيل بن حماد الجوهري:** الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

2- **أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي** :فتح الباري، صححه محب الدين الخطيب، دار الخطيب، دار المعرفة بيروت، د ر ط.

3- **أخرجه البخاري في صحيحه** :باب الصدقة على الأيتام، رقم 2746، وينحوه مسلم في صحيحة، باب الشروط في الوقف، رقم 2737. محمد ابن إسماعيل أبو ع الله البخاري ت256 صحيح البخاري، حققه محمد ابن زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

4- **أشرف دوابه** :الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار السلام، ط1، 2001.

5- **الأزهري** :تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001.

6- **برهان الدين بن موسى الطرابلسي** :الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الفاروق، ط1، 1432هـ.

7- **بدر الدين الزركشي** :المنثور في القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م

8- **فخر الدين الرازي محمد الرازي** :التفسير الكبير ومفاتح الغيب، دار الفكر، د ط.

9- **جلال الدين السيوطي** :الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ..

10- **الحبيب عبد الرزاق بن عبد الله** :(الوقف النقدي والأسهم الوقفية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1.

11- **القرافي** الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.

12- **الكاساني** :بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

13- **الماوردي** :الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.

14- **المرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر** :(الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

15- **محمد الأشقر** :بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2، 2001.

16- **محمد بن أحمد الدسوقي المالكي** :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د. ط

17- **محمد عبد العزيز حسن زيد** :التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

18- **مصطفى قطب سانو** :الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1.

19- **منصور البهوتي** :كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982

20- **ناصر الهويمل** :الاستثمار الوقفي وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار الكنوز اشبيليا، ط1، 2016.

21- **نزيه حماد** :معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار ميمات، ط1، 1445هـ/2023م.

22- **يوسف الشبيلي** :التمويل الإسلامي وتطبيقاته وأحكامه، دار المؤيد، 2012

23- **ابن فارس** :معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م.

24- **ابن قدامة المقدسي** :المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، دار عالم الكتب، الرياض، ط3.

25- **ابن همام** :فتح القدير، دار الفكر، د ط.

26- **ابن ماجة** :سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء.

27- **ابن المنذر (محمد بن إبراهيم** :(الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط1.

28- **ابن منظور** :لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

29- **الفيروز آبادي** :القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ.

30- **محمد بن إدريس الشافعي**" :الأم"، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 2001.

31- **النووي**: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1.

32- **علي محيي الدين القره داغي** :فقه الاستثمار الوقفي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2015.

33- **مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية** :موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف الإسلامية، إشراف: علي جمعة، دار السلام، ط1، ج5، 2010.

34- **هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية** :المعايير الشرعية، المعيار رقم 17، 1429هـ.

35- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي** :قرار 140 (15/6) عام 2004 (استثمار الوقف)، وقرار 188 (20/3) عام 2012 (الصكوك الإسلامية).

36- البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1984م.

المقالات

1- **أحمد الزرقا**: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية.

2- **أميرة حشيش ويسين شوايبية** :الصكوك الوقفية كأداة لتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2022.

3- **الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت:** أوراق عمل ندوة الأوقاف الرقمية، الكويت، 2022.

4- **بوسالم أبو بكر وآخرون:** دراسة مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، 2019.

5- **بودودة مريم ومراد كواشي:** دور استثمار أموال الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، Dossiers de Recherches en Économie et Gestion، 2020

6- **خالد الشدوخي:** تنمية الأوقاف، دراسة فقهية تطبيقية، 2012.

7- **زياد الدماغ** :دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف، 2009.

8- **سفيان خوخة ومريم علامة** :الصكوك الوقفية وأهمية إدماجها في الاقتصاد الجزائري

9- **عائشة خلوفي** :الوقف النقدي وسبل استثماره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2021.

10- **عبد الستار أبو غدة** :أدوات الاستثمار في الصيغ الإسلامية، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، 1417هـ.

11- **عبد الكريم الشعري** :أعمال النظارة: لمحات وتحديات، مؤتمر المدينة المنورة للأوقاف

12- **عبد الله المنيع** :الاستصناع وتمويله من خلال المصارف الإسلامية، ندوة البركة

13- **عبد الوهاب حمادي** :النظارة على الوقف (واقع وتطلعات)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، 2023.

14- **عبد القادر قداوي** :تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2018.

15- **عبايدية مريم ومحيي الدين بن عبد العزيز** :الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة، مجلة البحث في العلوم القانونية والسياسية، 2020.

16- **على القره داغي** :تطبيقات الأسهم الوقفية في تنمية موارد الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية الإسلامية، 2022.

17- **محمود المغربي** :عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتهما في المصارف، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، 2018.

18- **ربيعة بن زيد وعائشة بخالد** :دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، 2012.

19- **جطي خيرة**، "الضوابط الشرعية والقانونية لاستثمار العقار الوقفي" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد6، ال عدد2، 2021.

البحوث الأكاديمية

1- **أمال عبد الوهاب عمري** :الصكوك: دراسة فقهية مقارنة، تونس: مطبعة تونس قرطاج، ط1، 2017.

2- **بودودة، مريم، وكواشي، مراد**" :دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية –دراسة حالة الجزائر"، Dossiers de Recherche en Économie et Gestion، المجلد 7، العدد 1، 2020.

3- **الحمود، غدير بنت سعد** :العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، 2004م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ
أهمية موضوع البحث .....ب
أسباب اختيار البحث.....ب
أهداف موضوع البحث.....ب
إشكالية موضوع البحث.....ج
المنهج المعتمد في البحث.....ج
الدراسات السابقة.....د
الصعوبات والعوائق .....ت
الخطة العامة لموضوع البحث.....ت
المبحث التمهيدي: الوقف وأحكامه في الفقه الاسلامي.....2
المطلب الأول: تعريف الوقف ودليله والحكمة من مشروعيته.....2
المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه وشروطه.....8
المطلب الثالث: النظارة على الوقف.....12
ملخص المبحث التمهيدي.....20
الفصل الأول: الاستثمار الوقفي وطرقه القديمة والحديثة.....21
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي.....22
المطلب الأول: ماهية الاستثمار الوقفي.....22
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الوقفي وأهدافه وضوابطه.....27
المطلب الثالث: الأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف.....35
المبحث الثاني: الأساليب الحديثة للاستثمار الوقفي.....41
المطلب الأول: الاستثمار عن طريق البيع.....41

المطلب الثاني: الاستثمار عن طريق المشاركة.....45
المطلب الثالث: الاستثمار عن طريق عقود التمويل.....51
ملخص الفصل الأول.....57
الفصل الثاني: الصكوك الوقفية وأهميتها في الاستثمار الوقفي.....58
المبحث الأول: الصكوك الوقفية وأحكامها الشرعية.....59
المطلب الأول: ماهية الصكوك الوقفية.....59
المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالصكوك الوقفية.....64
المبحث الثاني: تطبيقات الصكوك الوقفية وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية.....71
المطلب الأول: صيغ تطبيق الصكوك الوقفية في استثمار أموال الوقف.....72
المطلب الثاني: الآثار التنموية للصكوك الوقفية.....75
المطلب الثالث: بعض التجارب للصكوك الوقفية.....78
ملخص الفصل الثاني.....85
خاتمة 86
فهرس سور وآيات القران 88
فهرس الأحاديث النبوية 89
قائمة المصادر والمراجع 90
أولا: الكتب 90
ثانيا: المقالات 92
ثالثا: البحوث الأكاديمية 93

ملخص البحث

تم تسلَيط الضوء على أهمية الاستثمار الوقفي كآلية حيوية للمحافظة على الممتلكات الوقفية، مع التركيز على ضرورة اختيار الصيغ الاستثمارية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية والاقتصادية.

وتناول البحث بالتحليل الصيغ الاستثمارية المعاصرة التي تواكب متطلبات السوق الاقتصادية، ومن أبرزها الصكوك الوقفية التي تتميز بملاءمتها للاستثمار الوقفي. وتهدف هذه الصيغ إلى تحقيق غايتين رئيسيتين: ضمان تحقيق عوائد مالية مستدامة (دَرِّ الريع)، والحفاظ على الأصل الوقفي. كما أكدت الدراسة على مرونة الاستثمار الوقفي وقدرته على التكيّف مع مختلف الظروف الزمانية والمكانية، مع التأكيد على ضرورة قيام نُظّار الوقف باختيار الصيغ الاستثمارية المناسبة لكل نوع من أنواع الأوقاف، بما يضمن تقليل المخاطر المالية والإدارية التي قد تتعرض لها الممتلكات الوقفية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، ناظر الوقف، الاستثمار، الأساليب الحديثة، الصكوك الوقفية.

Abstract

The endowment is an essential input for studying this research, as its nature was first addressed by defining its concept and explaining its types, then the research moved on to discussing the role of the endowment supervisor in its management. He also highlighted the importance of endowment investment as a vital mechanism for preserving endowment properties, with an emphasis on the necessity of choosing investment formulas that are compatible with Sharia and economic controls.

The research analyzed contemporary investment formulas that keep pace with the requirements of the economic market, the most prominent of which are endowment sukuks that are characterized by their suitability for endowment investment. These formulas aim to achieve two main goals: ensuring sustainable financial returns (rent generation), and preserving the endowment asset. The study also emphasized the flexibility of endowment investment and its ability to adapt to various temporal and spatial circumstances, while emphasizing the need for endowment supervisors to choose appropriate investment formulas for each type of endowment, in a way that ensures reducing the financial and administrative risks to which endowment properties may be exposed.

Keywords:

Endowment, endowment supervisor, investment, modern methods, endowment instruments